



# Journal of Anbar University for Law and Political Sciences

مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 15- Issue 1- March 2025

المجلد ١٥ - العدد ١ - آذار ٢٠٢٥

## Legal framework for investment activities in the telecommunications sector

<sup>1</sup> Dr. Akram.M.Hussain <sup>2</sup> Rusul Jaafar Jasem

<sup>1</sup> University of Baghdad - College of Law <sup>2</sup> University of Baghdad -  
College of Law -Communications and Media Commission

### Abstract:

We found through reviewing the investment topics related to communications the extent of technical, economic and organizational expansion witnessed by the communications and information technology sector, and perhaps one of the most important reasons for this expansion is the multiplicity and diversity of investment activities available to communications companies, as the communications sector has become a direct center for attracting capital owners to invest their money in one of the investment projects related to communications and the Internet, and accordingly the research requires us to address the nature of the investment fields and activities available to the investor (licensee) in order to know the legal and technical mechanisms and means to practice these activities, and the nature of the legal framework regulating them, provided that the topic is presented in light of the provisions of the Egyptian, Saudi, American and Iraqi communications law.

### 1: Email:

[dr.akram@colaw.uobaghdad.edu.iq](mailto:dr.akram@colaw.uobaghdad.edu.iq)

### 2: Email:

[Rusul.Jaafar2201p@colaw.uobaghdad.edu.iq](mailto:Rusul.Jaafar2201p@colaw.uobaghdad.edu.iq)

DOI

<https://doi.org/10.37651/aujpls.2024.154785.1388>

Submitted: 25/10/2024

Accepted: 30/10/2024

Published: 7/11/2024

### Keywords:

Legal framework  
Investment  
Communications  
information technology  
activities  
licensee.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



## الاطار القانوني للأنشطة الاستثمارية في قطاع الاتصالات

أ.د. أكرم محمد حسين<sup>٢</sup> رسل جعفر جاسم<sup>١</sup> جامعة بغداد - كلية القانون <sup>٢</sup> جامعة بغداد - كلية القانون - هيئة الاعلام والاتصالاتالملخص:

وجدنا من خلال الاطلاع على موضوعات الاستثمار الخاصة بالاتصالات مدى التوسع الفني والاقتصادي والتنظيمي الذي شهده قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ولعل من اهم اسباب ذلك التوسع هو تعدد وتنوع الأنشطة الاستثمارية المتاحة لشركات الاتصالات، اذ اصبح قطاع الاتصالات مركزاً مباشراً لاستقطاب اصحاب رؤوس الاموال لزوج اموالهم في احدى المشاريع الاستثمارية الخاصة بالاتصالات والانترنت، و عليه يتطلب البحث منا تناول ماهية المجالات والأنشطة الاستثمارية المتاحة للمستثمر (المرخص له) لغرض معرفة الآليات والوسائل القانونية والفنية لمزاولة تلك الأنشطة، و ماهية الاطار القانوني المنظم لها، على ان يتم عرض الموضوع في ضوء احكام قانون الاتصالات المصري والسعودي والامريكي والعراقي.

الكلمات المفتاحية:

الاطار القانوني ، الاستثمار ، الاتصالات ، تكنولوجيا المعلومات ، الأنشطة ، المرخص.

المقدمة

يشهد قطاع الاتصالات تطوراً ملحوظاً على جميع الاصعدة الفنية والمالية والتنظيمية والقانونية، الامر الذي انعكس على طبيعة وتنوع المجالات والأنشطة الاستثمارية الخاصة بالاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، حيث اصبح القطاع محط انظار لغالبية الشركات الرصينة المتخصصة في الاتصالات، الحال الذي ادى الى خلق منافسة واضحة بين الشركات العاملة في سوق الاتصالات، وتنقسم الأنشطة الاستثمارية المعروفة في سوق الاتصالات الى قسمين رئيسيين يختص اولها في بناء وتطوير خدمات الاتصالات والانترنت، اما القسم الثاني فيتناول موضوعات ومشاريع البنى التحتية الضرورية لتوفير الخدمات اعلاه، ناهيك عن وجود بعض المجالات الاخرى الخاصة بصناعة الاتصالات، عليه فإن البحث يتطلب منا الوقوف على حيثيات وتفاصيل الأنشطة الاستثمارية التي تزاولها الشركات في قطاع الاتصالات من جميع النواحي القانونية والفنية والتنظيمية ليتسنى لنا معرفة الاطار القانوني للأنشطة الواردة على قطاع الاتصالات.

**اولاً: اهمية البحث**

يستمد البحث اهميته من الدور الكبير الذي يعكسه الاستثمار في قطاع الاتصالات على المستوى الوطني والدولي، اذ اصبح من المعلوم للكافة باهمية التقنيات و الاتصالات في ربط القطاعات الاقتصادية وتمويلها، اذ لا يمكننا الحديث عن وجود تجارة الكترونية او تواصل الكتروني تجاري الا بوجود شبكات عديدة من الاتصالات والانترنت، اذ تعد الاتصالات العصب او الشريان الرئيس لتشغيل مختلف القطاعات الاقتصادية والتجارية، كما يستمد البحث اهميته من طبيعة وتنوع الخدمات الاستثمارية التي يوفرها قطاع الاتصالات للشركات والجهات الاستثمارية الراغبة في تنمية مصادرها المالية بطريقة امنة وسريعة وذو مردود مالي كبير.

**ثانياً : اشكالية البحث**

تدور اشكالية البحث حول النقاط التالية:

تحديد ماهية الانشطة الاستثمارية الخاصة بقطاع الاتصالات؟.

تحديد الاطار القانوني الذي يحكم الشركات والجهات الاستثمارية اثناء مزاولتهم للأنشطة الخاصة بقطاع الاتصالات؟.

تحديد او بيان القواعد او الطرق او الآليات القانونية الواجبة الاتباع من جانب الشركات الاستثمارية للعمل في مجالات الاتصالات؟.

**ثالثاً : منهجية البحث**

اعتمد البحث على المنهج الوصفي - الدراسة التحليلية المقارنة، وذلك من خلال عرض ومناقشة الاراء الفقهية المطروحة بصدد احكام الانشطة الاستثمارية الخاصة بقطاع الاتصالات، فضلاً عن بيان الاحكام القانونية الواردة بخصوص الموضوع والموضحة بموجب الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بإنشاء هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، على ان يتم عرض هذا الموضوع بالمقارنة مع قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣، وقانون الاتصالات السعودي، وقانون الاتصالات الامريكي الوارد بموجب القسم (٤٧) من تقنين الولايات المتحدة الامريكية، ليتسنى لنا معرفة مواطن القوة والضعف للموضوع اعلاه ولتعم الفائدة المرجوة من البحث.

**رابعاً : خطة البحث**

يقسم البحث في الاطار القانوني للأنشطة الاستثمارية في قطاع الاتصالات على مبحثين هما:

المبحث الاول: الاستثمار في خدمات الاتصالات

المطلب الاول : الاستثمار في خدمات الهاتف المحمول واللاسلكي

المطلب الثاني : الاستثمار في خدمات الاتصالات التسويقية

المبحث الثاني : الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات

المطلب الاول : الاستثمار في خدمات الانترنت

المطلب الثاني : الاستثمار في البنية التحتية للانترنت.

## I. المبحث الاول

### الاستثمار في خدمات الاتصالات

تمثل خدمات الاتصالات احدى اهم المجالات الاستثمارية الاكثر جذباً لاصحاب رؤوس الاموال من شركات الاتصالات المتخصصة للعمل ضمن هذا المجال الحيوي والرائد، وتعد خدمات الهاتف المحمول واللاسلكي والاتصال التسويقي من افضل التطبيقات الاستثمارية المرتبطة بخدمات الاتصالات، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا في هذا المبحث، عليه فقد ارتأينا تقسيم الدراسة على مطلبين، نبحث في المطلب الاول الاستثمار في خدمات الهاتف المحمول واللاسلكي، اما المطلب الثاني سنتناول فيه الاستثمار في الاتصالات التسويقية.

### I.أ. المطلب الاول

#### الاستثمار في خدمات الهاتف المحمول واللاسلكي

يتضمن موضوع الاستثمار في خدمات الهاتف المحمول واللاسلكي مفهومين هما (الاستثمار - خدمات الهاتف المحمول واللاسلكي) لذلك فلا بد من توضيحهما أولاً، وبعدها سنتطرق لتفاصيل الاستثمار في النشاط انف الذكر.

لم يتفق الفقه على تعريف موحد لمصطلح الاستثمار، اذ انقسم الى عدة تقسيمات بعضها تبني المفهوم القانوني والآخر المفهوم الاقتصادي او المالي للاستثمار، بل والاكثر من ذلك فإن اصحاب المفهوم الواحد انقسموا فيما بينهم ايضاً حول عناصر الاستثمار، اذ ركز البعض عند تعريفه على العنصر الاجنبي، والآخر على عنصر رأس المال، والآخر على عنصر الهدف او الوظيفة من الاستثمار<sup>(١)</sup>.

بغض النظر عن الاختلافات الفقهية اعلاه، فالاستثمار يعرف بأنه ( توجيه جانب من أموال المشروع أو خبرته التكنولوجية إلى العمل بمناطق جغرافية خارج حدود دولته الأصلية)<sup>(٢)</sup>، و المفهوم ذاته نجده في التعريف الآخر المتضمن ( انتقال رؤوس الأموال من الخارج الى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح المستثمر الأجنبي وبما يكفل زيادة الانتاج والتنمية في الدولة المضيفة)<sup>(٣)</sup>.

حيث يتضح لنا مما سبق بأن التعريفين اعلاه ركزا على اظهار مفهوم الاستثمار وفقاً لمعيار العنصر الاجنبي المتمثل برأس المال، عليه ضيقنا من مفهوم الاستثمار بعملية انتقال

(١) الموسوي علي فوزي and كاظم حيدر محمود. ٢٠٢١ "The Legal Nature of Investment Contracts". *Journal of Legal Sciences* 36 (December): 22\_60. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.425>, ص ٢٧.

(٢) د. عمر أحمد خضير، "عقد الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون العراقي بالمقارنة مع القانون المصري"، (رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية ٢٠١٠)، ص ٢١-٢٢، المعنى ذاته نجده في: عطية رؤى علي. "النظام القانوني للتحكيم كأحد وسائل فض منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريعات العراقية وإقليم كردستان: دراسة قانونية مقارنة"، *مجلة العلوم القانونية*، (2) 32، (٢٠١٧): ص ٤٥٩، <https://doi.org/10.35246/jols.v32i2.50>.

(٣) سهاد احمد رشيد، "واقع واثار قانون الاستثمار الاجنبي المباشر في اقتصاد العراق"، بحث منشور في *مجلة الاقتصاد الخليجي*، العدد ٢٠، (٢٠١١): ص ١٥١.

رؤوس الاموال الى الخارج، وهذا يعد صورة من صور الاستثمار الذي يطلق عليه الاستثمار الاجنبي<sup>(١)</sup>.

كما عرفه رأي آخر بأنه (توظيف لكل نوع من أنواع الأصول المالية، مهما كانت طبيعتها أو نوعها، في نشاط اقتصادي معين بهدف تحقيق عوائد وطبقاً للقانون، وهو على عدة أنواع وأشكال وصور)<sup>(٢)</sup>، حيث ذهب التعريف الى التركيز على عنصر رأس المال المستخدم في الاستثمار، دون تحديد نوعه أو طبيعته، بل شمل جميع الأصول المالية، في الوقت ذاته فقد تعرض التعريف انف الذكر للنقد لكونه قصر الاستثمار وفقاً للمفهوم الاقتصادي المتمثل بتحقيق الارباح والعوائد<sup>(٣)</sup>.

و ذهبت القوانين المقارنة الى تعريف الاستثمار بقولها المتضمن ( استخدام المال لإنشاء مشروع استثمار أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه أو إدارته بما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للبلاد)<sup>(٤)</sup>، كما عرف قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل في الفقرة ( ن / ١) منه مصطلح الاستثمار بأنه ( توظيف المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد).

يتضح من التعريفات اعلاه بإنها ركزت على اظهار الغرض او الهدف من الاستثمار والمتمثل بتوظيف رأس المال في تحقيق التنمية الاقتصادية لمختلف القطاعات الانتاجية وبالتالي المساهمة في تحقيق الرخاء الاقتصادي للبلاد<sup>(٥)</sup>، ويعد ذلك بحسب تصورنا هو الهدف الاسمي والاهم من الاستثمار.

ويراد بالاستثمار في قطاع الاتصالات بإنه ( الانفاق الرأسمالي بهدف الاستثمار اثناء السنة المالية بغية حيازة الأصول الملموسة مثل المنشآت المادية والاصول الفكرية وكذلك الأصول غير الملموسة مثل البرمجيات الحاسوبية)<sup>(٦)</sup>.

(١) دلجاوي أحمد، "حوافز وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، (٢٠١٩): ص ٧٥٥، 81-746 (2): 16 <https://doi.org/10.36394/jls.v16.i2.26>.

(٢) د. جميل الشرقاوي، المقاصد الاساسية لقوانين الاستثمار في البلاد العربية، (معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية القاهرة، ١٩٧٨)، ص ٣٣-٣٤، المعنى نفسه نجده في د. ناظم محمد نوري الشمري، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، (عمان، الأردن: دار الأوائل، ١٩٩٩)، ٥١، وايضاً: جاسم رسل جعفر، وأمين خالص نافع، "ترخيص شركات الاستثمار المالي من قبل البنك المركزي"، مجلة العلوم القانونية، 213-4 (3): 35، (٢٠٢١): ص ٢٢٠، <https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.341>.

(٣) د. عصام الدين القصبي، خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٣)، ص ١٠.

(٤) انظر المادة (١)، من الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، تقابلها المادة (١)، من نظام الاستثمار السعودي الجديد رقم (م/١٩) لسنة ١٤٤٦.

(٥) نهضة عبد الحسين الخفاجي، عقود الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق، ( بغداد: مكتبة الصباح، العراق، ٢٠١٩ )، ص ٨٨، د. جواد كاظم جبار، الحوافز والحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية، العراق، ط١، (لبنان، بيروت: ٢٠١٣)، ص ١٦ - ٢٠.

(٦) لمياء احمد عبد الخالق، كراس دليل المصطلحات الفنية، (وزارة الاتصالات، قسم التخطيط والمتابعة، الطبعة الثانية، ٢٠٢١)، ص ١٥.

يظهر التعريف اعلاه بان المراد من الاستثمار في الاتصالات هو توجيه ( رأس المال) خلال السنة المالية نحو حيازة او شراء الاصول الملموسة وغير الملموسة الخاصة بالاتصالات، بيد انه افترق في الوقت ذاته الى بيان الهدف او الغاية من الانفاق الرأسمالي الا وهي توجيه الموارد والاصول نحو تحقيق التنمية الشاملة لقطاع الاتصالات وتعزيز موارده، وهو ما تداركه التعريف الاتي : ( توظيف الأموال في الأصول الثابتة أو المتداولة أو الإيرادات المؤجلة بقصد تحقيق منافع مادية على شكل عائدات مالية تتمثل في تكاليف جمع البيانات ومعالجتها وبث المعلومات وتخزينها وتحديثها واسترجاعها، ومنافع غير مادية تتمثل في تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين على النحو الذي يعزز من مستوى رضاهم عند توفير المعلومات المطلوبة من قبلهم).<sup>(١)</sup>، بيد ان ما يعيب هذا التعريف هو قصر الاستثمار في قطاع الاتصالات على خدمات الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات والبيانات، في حين ان الاستثمار في الاتصالات ذو مفهوم اوسع بحيث يندرج تحته استثمارات الشبكات والبنى التحتية وصناعة الاتصالات.

ولذلك نقترح تعريف الاستثمار في الاتصالات بأنه ( توظيف الاصول المادية وغير المادية بهدف تحقيق افضل المنافع والعوائد في خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبنى التحتية للاتصالات، وفقاً لحدث التقنيات وبما يحقق التنمية المستدامة للقطاع ). اما بصدد تعريف خدمة الهاتف المحمول واللاسلكي، اذ يراد الخدمة اولاً بأنها (العمل او النشاط الذي تقدمه اي جهة لقاء اجر او بدونه بقصد الانتفاع منه)<sup>(٢)</sup>.

اما المقصود من خدمة الهاتف بأنها ( اجراء واستقبال المكالمات الصوتية والرسائل النصية والوسائط المتعددة والوصول إلى الإنترنت و شبكات الاتصالات المحمولة وأبراج الهواتف الخلوية لتمكين المستخدمين من الوصول إلى الشبكة والتواصل مع الآخرين)<sup>(٣)</sup>، اما بخصوص التعريف القانوني لخدمات الهاتف، حيث خلت القوانين المنظمة للاتصالات في الدول المقارنة والعراق من ايراد تعريف لها، الا ان بعضها اورد عرف خدمات الاتصالات التي يندرج تحتها خدمة الهواتف المحمولة بقولها المتضمن ( توفير او تشغيل الاتصالات ايأ كانت الوسيلة المستعملة)<sup>(٤)</sup>.

عليه يمكننا اقتراح تعريف الاستثمار لخدمة الهاتف المحمول واللاسلكي بأنه (توظيف الاصول المادية وغير المادية بهدف تنمية وتعزيز الموارد المالية للمستثمر وتطوير خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين منها).

يعد الاستثمار في خدمات الهاتف احدى اهم المجالات الاستثمارية التي ترفد شركات الاتصال بالموارد المالية الضخمة، كما انه من اهم المجالات التي تؤدي الى تحريك القوى

(١) حسين العلمي، " دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة"، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، (٢٠١٣)، ص ٣٧ - ٣٨.

(٢) انظر المادة (١/ ثانياً)، من قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، وانظر المادة (٤/١)، من قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .

(٣) د. على سنوسي، عبد الفتاح داودي، "الدور المنظومة التشريعية في تحسين أداء قطاع الاتصالات في الجزائر"، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد (٢/٢٢)، (٢٠١٥): ص ١٦٠.

(٤) انظر المادة (٥/ ١)، من قانون الاتصالات المصري.

الاقتصادية المتنافسة في السوق<sup>(١)</sup>، وتمثل العقود الاستثمارية ذات الطابع التجاري الوسيلة او الاداة القانونية التي تلجأ اليها هذه الشركات لمزاولة الاستثمار بشأن خدمات الهاتف، الامر الذي يستوجب منا البحث في معرفة حيثيات هذه العقود، لذلك فقد ارتأينا بحث تفاصيل كل ذلك تباعاً .

تتنوع العقود التي تبرمها شركات الاتصال الواردة على خدمات الهاتف، ولعل من ابرزها عقود بيع ساعات الشبكة التي يطلق عليها مصطلح ( اتفاقية مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية) ، اذ يتمثل اطرافها بالمستثمر الرئيس المرخص له من الدولة بتقديم خدمة الهاتف والشركات الثانوية العاملة في ذات النطاق، بموجبها تتمكن الاخيرة من الحصول على البنية الاساسية ( ساعات الشبكة) لغرض تقديم خدماتها لصالح مشتركها<sup>(٢)</sup>.

وقد تكفلت اللوائح التنظيمية الصادرة من الجهات المرخصة في العراق والدول المقارنة تنظيم احكام النشاط انف الذكر<sup>(٣)</sup>، وذلك من خلال الزام الاطراف المتعاقدة استحصال الترخيص اللازم لمزاولة الاستثمار في خدمات الهاتف المحمول واللاسلكي، كما وضحت اللوائح جميع الاحكام القانونية للعقود والاتفاقيات المبرمة بين المستثمرين بخصوص بيع ساعات الشبكة، واوجبت على المتعاقدين تقديم العقد المبرم بينهما للمرخص لغرض تدقيقه والتأكد من صحة الشروط العقدية ومدى التزام الاطراف بالضوابط الصادرة من المرخص، وله في سبيل ذلك التدخل في تعديل والغاء البنود المخالفة لضوابط المرخص، كما يتضمن العقد الاحكام القانونية المنظمة لطبيعة العلاقة بين الاطراف المتعاقدة، وماهية حقوق والتزامات كل منهما تجاه الآخر، لاسيما المسائل الخاصة بالخدمات المراد تقديمها، مدة العقد، الاجور، حظر التنازل او التعاقد من الباطن الا بموافقة المرخص ووفقاً لشروط العقد، حل النزاعات<sup>(٤)</sup>، سلطة المحكمة بالتدخل لاعادة التوازن العقدي في حالة اختلاله لاسباب طارئة وما الى ذلك من احوال اخرى<sup>(٥)</sup>.

و يخضع عقد بيع ساعات الشبكة من حيث الاصل العام الى احكام النظرية العامة للعقد شأنه شأن بقية العقود الاخرى، سواء من حيث طريقة الانعقاد والاثار، و المسؤولية<sup>(٦)</sup>، فضلاً

(١) حسين اكرم محمد، "التنظيم المنظم للمنافسة في القانون العراقي: مقارنة المقارنة"، مجلة العلوم القانونية، <https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.212>، 483-519: (2) 30، (٢٠١٩): ص ٥.

(٢) انظر: المادة (٧ / ١)، من شروط وضوابط تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية في العراق.

(٣) انظر: لائحة شروط وضوابط خدات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية في العراق، تنظيمات تقديم خدمات مشغلي الاتصالات المتنقلة الافتراضية في السعودية، اما فيما يخص الموقف المصري والامريكي اذ يطبق بخصوص ذلك القواعد العامة الواردة في قوانين الاتصالات.

(٤) انظر: المواد (٤ ، ٧ ، ٨ )، من ضوابط ترخيص مشغل شبكة الاتصالات الافتراضية في العراق، تقابلها المادة (٥ ، ٦ ، ٧ )، من تنظيمات تقديم خدمات مشغلي الاتصالات الافتراضية في السعودية.

(٥) حسام عبيس عودة، د. حسين عبد الله عبد الرضا، "تدخل الغير في تعديل موضوع العقد في حالة اختلال التوازن التعاقدى دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للدين، (٢٠٢٤): ص ٧٧٢-٧٧٣: (9) 5

81. <https://doi.org/10.61707/artaex1>

(٦) د. جميل الشرفاوي، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١)، ص ٥٠.



فضلا عن ذلك يتميز ببعض الجوانب القانونية التي يقتضي منا ابرازها بموجب الفقرات التالية:

### اولا : عقود شكلية

كما هو معروف فإن الاصل في العقود الرضائية، اذ يكفي لانعقادها مجرد اتفاق ارادتين على احداث اثر قانوني معين<sup>(١)</sup>، بيد ان هناك عقود اخرى ذو طبيعة خاصة تقتضي استيفائها للشكلية باعتبارها ركن من اركانها<sup>(٢)</sup>، منها العقود المبرمة بين شركات الاتصالات حول بيع او تأجير جزء من شبكتها، اذ يمكن استنتاج ذلك من خلال ما اشترطته اللوائح المنظمة لهذه العقود التي اوجبت على الاطراف تزويد الجهة المرخصة بنسخة كاملة ومصدقة من العقد<sup>(٣)</sup>، الامر الذي يعطي الحق للجهة المرخصة في تدقيق ودراسة بنود تلك العقود والاطلاع على ماهيتها لارتباط هذه العقود بقطاع الاتصالات الخاضع لسيطرة الدولة.

### ثانيا: عقود تجارية

تعد العقود التجارية الاداة القانونية لمزاولة الانشطة الاقتصادية، اذ من خلالها يتم تحريك رؤوس الاموال وتنمية اقتصاديات الدول في مختلف قطاعاتها الاقتصادية<sup>(٤)</sup>، وقد تناول الفقه معايير اضافة الصفة التجارية على العقود، حيث يكون العقد تجارياً إذا كان محله عملاً تجارياً أصلياً، سواء أكان منفرداً، كشراء المنقول بقصد بيعه، أعمال البنوك، أو كان أصلياً في نطاق مشروع، كمشروعات الصناعة، والنقل، وغيرها، ويعد العقد تجارياً أيضاً إذا كان القائم بالعمل تاجراً وارتبط العمل بحرفته التجارية، أي بالاستناد الى نظرية الأعمال التجارية بالتعبية<sup>(٥)</sup>، تطبيقاً لما ورد اعلاه تعد العقود التي تبرمها شركات الاتصالات بخصوص بيع جزء من شبكتها عقود تجارية بإميتاز، استناداً لاطرافها والانشطة المتعلقة بها وارتباطها بمشاريع اقتصادية ذو صبغة تجارية واضحة المعالم.

الامر الذي ادى الى احاطتها ببعض الجوانب القانونية الخاصة، منها ما يخص بالزام الاطراف المتعاقدة بتنفيذ العقد واطلاق الخدمات التجارية خلال مدة يحددها المرخص<sup>(٦)</sup>، وكذلك الزام الاطراف بقواعد المنافسة المشروعة عند ابرامهم لمثل هذه العقود<sup>(٧)</sup>.

(١) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، ص ٥٩.

(٢) د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، (الإسكندرية: دار الجامعة، ٢٠١١)، ص ٢٢.

(٣) انظر المادة (٣) (ثامناً / ثانياً / ١)، من شروط وضوابط تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية في العراق.

(٤) ابراهيم احمد السيد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الاولى، (الاسكندرية، مصر: دار الجامعة للنشر، ١٩٩٩)، ص ٨.

(٥) د. عبد الحي حجازي، العقود التجارية، (القاهرة: ١٩٥٤)، ص ٦، د. علي جمال الدين عوض، العقود التجارية، (القاهرة: ١٩٥٩)، ص ٨، د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، (مصر، القاهرة: العاتك لصناعة الكتاب، بدون سنة طبع)، ص ١٠، د. اكثم أمين الخولي، العقود التجارية، الطبعة الاولى، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٧)، ص ٣١.

(٦) انظر: المادة (٥) (خامساً / ٥)، من شروط وضوابط تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية الافتراضية في العراق.

(٧) انظر المادة (٣) (ثامناً / ٤ / ٢)، من الشروط والضوابط اعلاه، وايضاً المادة (٢/١١)، من تنظيمات تقديم خدمات مشغلي الاتصالات المتنقلة الافتراضية في السعودية.



وبحسب تصورنا يمكننا اسباغ الصفة التجارية للعقود اعلاه وفقاً لقانون التجارة العراقي في ضوء ما ورد في نص المادة الخامسة منه التي نصت ( تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت تقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: اولا - شراء او استئجار الاموال منقولة كانت ام عقارا لاجل بيعها او ايجارها)، يتضح لنا من نص المادة سالفة الذكر بان المشرع العراقي عد عمليات الشراء والتأجير للاموال بقصد بيعها او تأجيرها من قبيل الاعمال التجارية، وهذا ما ينطبق فعلا على مستثمر الاتصالات الذي يقوم بشراء عناصر ومكونات الشبكات، ليقوم مرة ثانية ببيعها او تأجيرها بقصد تحقيق الارباح من هذا النشاط.

في حين نص قانون التجارة المصري على تجارية الانشطة الخاصة بقطاع الاتصالات بموجب نص المادة (٥/ ح) التي نصت على تعد الأعمال الآتية تجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف : ح - أعمال الدور والمكاتب التي تعمل في مجالات النشر والطباعة والتصوير والكتابة على الآلات الكاتبة وغيرها والترجمة والإذاعة والتلفزيون والصحافة ونقل الأخبار والبريد والاتصالات والاعلان)، كشف النص اعلاه بصورة صريحة الصفة التجارية للانشطة والعقود الخاصة بقطاع الاتصالات، خلافاً لما هو عليه الحال في القانون العراقي الذي توصلنا الى تجارية عقود الاتصالات بطريق الاستنتاج، وفي هذه المناسبة نقترح على مشرنا تعديل نص المادة (٥) من قانون التجارة والنص على تجارية الانشطة الواردة الخاصة بالاتصالات.

### ثالثاً: عقود ذو اعتبارات خاصة

تتميز العقود التي تبرمها شركات الاتصال اثناء مزاولتها للاستثمار ببعض الاعتبارات الخاصة، التي تتسجم مع اهميتها الاقتصادية والفنية في قطاع الاتصالات، و تناولت تنظيم هذه الاعتبارات بعض النصوص الواردة في اللوائح الصادرة من الجهات المرخصة، اذ اشارت بكل وضوح الى الزام الاطراف المتعاقدة بمبدأ حسن التفاوض قبل الدخول في مرحلة الابرار النهائي للعقد، ويعرف مبدأ حسن التفاوض بأنه (سلوك أطراف العقد المراد إبرامه بطريق الأمانة والصدق والاستقامة بحسب ما يفرضه القانون في تبادل الآراء والمناقشات والمساومات للوصول إلى أكبر قدر من منافع العقد)<sup>(١)</sup>، هذا ما اشارت اليه اللوائح التنظيمية التي الزمت المستثمرين بعدم تأخير او عرقلة اجراء المفاوضات، او رفض تقديم المعلومات الفنية الخاصة بمحل العقد، رفض اجراء اية تغييرات تقتضيها الضروة دون مبرر او سموغ قانوني<sup>(٢)</sup>.

ومن زاوية اخرى تتسم هذه العقود بخضوع احكامها القانونية لرقابة ودراسة المرخص، الذي يكون له كامل الحق في تعديل بنود العقد وتغييرها بما ينسجم مع متطلبات الصالح العام، وهذا ما ادى الى الزام الاطراف المتعاقدة باستحصال موافقة المرخص في حالة

(١) شرف علي خالد، "اثار الاخلال بمبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات العقدية"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٨)، ص ٦ وما بعدها. د. احمد عبد الحسين كاظم، "المسؤولية المدنية عن الاخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية- دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد ١٤، العدد ٤، (٢٠٢٢): ص ٥٤٣.

(٢) انظر: المادة (سادساً / ثانياً)، من شروط وضوابط تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية في العراق.

التنازل عن العقد او اللجوء الى التعاقد من الباطن او فسخ العقد او انتهاء العقد قبل مدته، فكل هذه المسائل لا تتم الا بالموافقة الرسمية الصادرة من المرخص<sup>(١)</sup>، وتعد الاتفاقية المبرمة بين شركة زين و شركة اريسكون نموذجاً عملياً لمثل هذه العقود في العراق، وكذلك شركتي المصرية للاتصالات و فودافون في مصر، و شركتي اتحاد فيرجن موبايل و شركة اتحاد جوراء في السعودية.

## I.ب. المطلب الثاني

### الاستثمار في خدمات الاتصالات التسويقية

يمثل الاستثمار في الاتصالات التسويقية النشاط الاكثر اهمية بالنسبة لشركات الاتصال لما يحققه من موارد مالية طائلة، بالنظر لاهميته على المستوى التجاري والاقتصادي<sup>(٢)</sup>، اذ تسعى غالبية الشركات واصحاب المشاريع الصغيرة والكبيرة الى ترويج وتسويق منتجاتهم وخدماتهم وايصالها الى اكبر عدد ممكن من المستفيدين<sup>(٣)</sup>، وتعد شركات الاتصال الواجهة الافضل للقيام بهذه المهمة، لما تملكه من مزايا ومختصين وخبرات فنية وقاعدة مشتركين كبيرة جداً<sup>(٤)</sup>.

على هذا الاساس فلا بد من ايضاح تعريف الاتصالات التسويقية، اذ عرفها رأي بانها ( مختلف العمليات الاقتصادية المخولة لتلبية حاجيات ورغبات الأفراد وذلك بواسطة خلق وتبادل المنتجات والأفكار ذات قيمة بالنسبة للمستهلكين)<sup>(٥)</sup>، ان التعريف المذكور اظهر عناصر الاتصال التسويقي المتمثل بالعمليات والانشطة الاقتصادية التي تتعلق بالخدمات والمنتجات والأفكار والتي تكون ذات قيمة سوقية، و بالوقت نفسه يؤخذ عليه من انه لم يحدد الطريقة التي يتم من خلال التسويق، الا وهي شبكات الاتصالات، هذا ما تضمنه التعريف الاتي : ( استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحقيق الأهداف التسويقية باستخدام الاتصال المباشر واتصالات الحاسب والشبكات الاجتماعية والهواتف الذكية ويهتم التسويق

(١) انظر المادة ( ثامنا / ٢ و ٤ )، من شروط وضوابط تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية في العراق، الحال نفسه وفقاً للقانون الامريكي، اذ تتولى اللجنة الفيدرالية للاتصالات تدقيق ورقابة على هذه العقود استناداً للدور التنظيمي الممنوح لها بموجب قانون الاتصالات: انظر في ذلك :

-Faulhaber, Gerald R. and Hahn, Robert W. and Singer, Hal J., Assessing Competition in U.S. Wireless Markets: Review of the FCC's Competition Reports (July11,2011,p5,Available,at;

SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1880964> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1880964>

(٢) د. يوسف عودة غانم المنصوري ، التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الإنترنت - دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١٥)، ص ٢٣.

(٣) د. محمد مصطفى عزب ، الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات عبر الإنترنت- دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ، (القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠١٤)، ص ٥٨.

(٤) منى عبد الله محمد بن نشمة ، "دور التسويق الإلكتروني في تحقيق الميزة التنافسية في شركات الاتصالات السعودية - دراسة تطبيقية على شركة الاتصالات السعودية (STC)"، بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الأعمال، جامعة الملك خالد، العدد ٣١، (سنة ٢٠٢٢): ص ١١٨ - ١١٩.

(5) Philip Kotler, Marketing Insites from A TO Z printed in the united states of America, 2003, p.14

الرقمي بالعمليات التجارية و إدارة علاقات العملاء الإلكترونية، من خلال دراسة السوق، والبحث عن عملاء جدد، وخدمة العملاء الحاليين، وإعطاء الفرصة للعملاء للإسهام في تطوير المنتجات والخدمات<sup>(١)</sup>، و المعنى نفسه وجدناه في التعريف القائل (مختلف الوظائف التسويقية المرتبطة باستخدام تكنولوجيا الانترنت، فهو لا يعبر فقط على الإعلان عبر مختلف المواقع الالكترونية بل يتعدى ذلك إلى مختلف الوظائف الالكترونية عبر الانترنت كالبريد الالكتروني و مواقع التواصل الاجتماعي)<sup>(٢)</sup>.

اما بصدد التعريف القانوني للاتصالات التسويقية، اذ خلا الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ وكذلك قانون الاتصالات المصري والامريكي من تعريف للمصطلح انف الذكر، خلافاً للقانون السعودي الذي ذهب الى تعريف الاتصال التسويقي بقوله (استخدام شبكة الاتصالات للدعاية والترويج لاستخدام منتج أو خدمة ويشمل ذلك الرسائل والمكالمات الآلية أو المكالمات الصادرة من الشخص الطبيعي)<sup>(٣)</sup>.

تقترح الباحثة بالآخذ بتعريف الاتصال التسويقي الذي اوردته المشرع السعودي ضمن نصوص الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، بسبب الاهمية الاقتصادية والتجارية الذي حظي به النشاط، الامر الذي يقتضي من مشرنا تنظيمه قانوناً، كما اتضح لنا من خلال البحث في هذا المضمار بان الاستثمار الذي يقوم به المستثمر في مجال التسويق الاتصالي يكون اما لصالحه بصفته شركة الاتصال مسوقة لخدماتها، او لصالح الاغيار بصفته طرف متعاقد في عقود التسويق الالكتروني، الامر الذي يتوجب علينا بيان تفاصيل كل ذلك وفقاً للفقرات التالية :

#### اولا : المستثمر بصفته شركة اتصال مسوقة ومعلنة لخدماتها :

يعرف الفقه الشخص الذي يقوم بالاعلان اوالتسويق لنفسه بأنه ( هو التاجر أو الهيئات أو المصالح الحكومية أو الأفراد الذين يستخدمون الإعلان في سبيل التعريف بمنتج أو خدمة أو اي غرض آخر)<sup>(٤)</sup>، يتضح لنا من خلال التعريف اعلاه بأنه بين عناصر الشخص الذي يقوم بالاعلان دون تحديد الغاية او الغرض من ذلك، وبحسب تصورنا فإن غاية التسويق تكمن في الاستفادة المادية والتجارية التي تنعكس على العملية التسويقية من خلال نشرها في السوق وجذب الغير اليها، الامر الذي يؤدي الى تعزيز السمعة التجارية للشركة المسوقة. كما يعرف بحسب رأي ثان بأنه ( كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو الترويج لها بأستخدام وسيلة الكترونية)<sup>(٥)</sup>، ترى الباحثة بان هذا التعريف لا يختلف عما سبقه الا بكونه حدد الاداة التي يتم بها الاعلان الا وهي الوسائل الالكترونية.

(1) Lizhetinová, L.; & others "Application of cluster analysis in marketing communications in small and medium-sized enterprises An empirical study in the Slovak Republic" Sustainability, 2019, p11.

(٢) بن بردي حنان، "دراسة تحليلية لواقع التسويق الالكتروني في قطاع الاتصالات بالجزائر- دراسة ميدانية على عينة من عملاء شركات الاتصالات في الجزائر"، (اطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تسيير، ٢٠١٨)، ص ٥.

(٣) انظر المادة (١ / هـ)، من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات.

(٤) د. تامر البكري، الاتصالات التسويقية و الترويج، الطبعة الاولى، (الاردن: دار حامد، ٢٠٠٥)، ص ١٦٦.

(٥) د. بشير عباس العلاق، التسويق عبر الانترنت، الطبعة الاولى، (عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص ٤٣.

لذلك نذهب الى تعريف المسوق او المعلن لنفسه بأنه ( كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بالاعلان او التسويق لخدماته ومنتجاته بأي وسيلة الكترونية بهدف الترويج ونشر خدماته والاستفادة من الاموال المترتبة على ذلك وتزويج للسمعة التجارية الخاصة بمتجره).

وبخصوص القوانين المقارنة، حيث عرف المشرع المصري المعلن بأنه ( كل شخص يقوم بالاعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل الإعلامية أو الإعلانية، بما في ذلك الوسائل الرقمية ويعد معلناً، طالب الاعلان والوسيط الاعلاني والوكالة الاعلانية ووسيلة الاعلان، وذلك كله وفقاً للمواصفات القياسية المصرية الخاصة باشتراطات الاعلان عن السلع والخدمات)<sup>(١)</sup>، بالإتجاه ذهب اليه مشرعنا اذ عرف المعلن بأنه ( كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالاعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاته أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من وسائل الاعلان)<sup>(٢)</sup>.

يتبين لنا من خلال ما ورد اعلاه بان المعلن هو كل شخص طبيعي او معنوي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بالاعلان والترويج لسلعه وخدماته وبأي وسيلة صالحة لهذا الغرض<sup>(٣)</sup>، وهذا ما ينطبق فعلاً على شركات الاتصال بوصفها المسوق او المعلن لخدماتها والتي تهدف من خلال ذلك تحقيق وتعزيز سمعتها التجارية في سوق الاتصالات، وتعريف الغير بخدماتها المقدمة، الامر الذي يزيد من المنافسة المشروعة بين الشركات وينعكس ايجاباً على كفاءة الخدمات المقدمة للمستفيدين.

توصلنا الى ان الوسيلة القانونية المستخدمة من شركات الاتصال كمعلنة لخدماتها تتمثل بالعروض الترويجية التي تطلقها بين فترة واخرى، وتخضع العروض الترويجية من حيث ترخيصها ومحتواها ومددها لاحكام وضوابط الجهة المرخصة، من خلال ما تصدره من اللوائح التنظيمية، التي تكفلت اوجبت على المستثمر استحصال الترخيص الخاص بالعروض وذلك من خلال تقديم طلب الى المرخص مرفقاً معه جميع البيانات والمستندات القانونية المطلوبة، و يقوم المرخص بدوره في دراسته وتدقيقه، و الاستيضاح بخصوص فقرات الاعلان او العرض، ويتم اعلام الشركة بالموافقة او الرفض بحسب ما يتوصل اليه الاخير<sup>(٤)</sup>، كما يخضع نشاط المستثمر في الاتصالات التسويقية بصفته معلناً في السوق لعدة قوانين رئيسية هي :

#### ١- قانون الاتصالات

مما لا شك فيه يخضع المستثمر عند مزاويلته لنشاطه الخاص بالتسويق لاحكام قانون الاتصالات بصفته شركة اتصالات مرخصة من قبل الدولة ( المرخص)، وبهذا الخصوص

(١) المادة (١ / ٦)، من قانون حماية المستهلك المصري، وقد خلا نظام مكافحة الغش التجاري السعودي ولائحته من تعريف المعلن.

(٢) المادة (١ / سابعاً)، من قانون حماية المستهلك العراقي.

(٣) د.بتول صراوة عبادي ، *التضليل الاعلاني التجاري وأثره على المستهلك (دراسة قانونية)* ، الطبعة الأولى ، (لبنان ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١)، ص ٣٣.

(٤) انظر المادة (٥)، من لائحة ترخيص العروض في العراق، وتقابلها المادتين ( ثانياً) و ( ثالثاً) من لائحة الاجراءات والشروط اللازمة للحصول على تراخيص انشاء شبكات الاتصالات في مصر، والبند ( ١٥٧ / أ) من الفصل الخامس - القسم (٤٧) من تقنين الولايات المتحدة .

فقد وضحت قوانين الاتصالات واللوائح والضوابط التي تصدرها الهيئات المختصة بتنظيم قطاع الاتصالات على الزام المستثمر (شركة الاتصالات) بقواعد الشفافية والمصادقية للاعلانات التي تطلقها الشركات حول خدماتها<sup>(١)</sup>.

## ٢- قانون المنافسة

يخضع المستثمر من زاوية اخرى لاحكام قانون المنافسة المشروعة ومنع الاحتكار بصفته شركة استثمار عاملة في سوق الاتصالات<sup>(٢)</sup>، خاصة اذا ما علمنا باهمية الاعلانات والعروض التي تطلقها شركات الاتصالات بهدف جذب واستقطاب المزيد من المشتركين<sup>(٣)</sup>، الامر الذي قد يؤدي الى خلق وضع مهيم في السوق او سلوك شركات الاتصالات بعض الممارسات غير المشروعة كما في حالة التلاعب باسعار العروض الخاصة بخدماتها خلافاً للاسعار السائدة في السوق، وبالتالي يؤثر سلباً على قطاع الاتصالات<sup>(٤)</sup>.

## ٣- قانون حماية المستهلك

تخضع شركات الاتصالات بكونها جهة معلنة ومسوقة لاحكام قانون حماية المستهلك، وتحديد المواد القانونية التي تناولت الزام المعلن باحكام الشفافية والوضوح في الاعلانات والتسويق<sup>(٥)</sup>، والنصوص التي تناولت احكام حماية المستهلك من الاعلانات المضللة<sup>(٦)</sup>، وعلى هذا الاساس تلتزم الشركة بإطلاق عروضها بكل شفافية ووضوح، وان تتضمن جميع التفاصيل الخاصة بمعلومات العرض من حيث المدة والاسعار والميزات، كما ويجب ان تكون العروض حقيقية وغير مضللة للجمهور.

(١) انظر: ( الفصل الثاني / المادة الثانية / الفقرة ٢ )، من اللائحة التنظيمية الخاصة بالعروض في العراق، و المادة (٢)، من قانون الاتصالات المصري، و الفقرة (٦) من الضوابط الخاصة بتقديم العروض الترويجية في السعودية، وبخصوص الموقف الامريكي راجع المصدر ادناه :

(1) Thomas w. dunfee David and others, Modern law and the regulation environment.,third edition, antitrust law, new york, 2000, p998.

(٢) هذا ما نص عليه المشرع العراقي في المادة (٢)، من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ على ( يهدف هذا القانون الى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع التي يقوم بها المستثمرون او المنتجون او المسوقون او غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية)، ولكون شركة الاتصالات مسوقة فإنها تخضع لاحكام القانون انف الذكر، مع العلم باننا سوف نتناول تفاصيل الموضوع في الفصل الثاني من هذه الاطروحة.

(3) Thomas w. dunfee David and others, Modern law and the regulation environment.,third edition, antitrust law, new york, 2000, p998.

(٤) د. امل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار، (الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨)، ص ١٨، د. معين فندي الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية، (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠)، ص ١٥٣.

(٥) انظر المواد (٥، ٦، ٧)، من قانون حماية المستهلك المصري، و المادة (٢)، من نظام مكافحة الغش التجاري السعودي، والمادة (٧)، من قانون حماية المستهلك العراقي.

(٦) د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك ( الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك / الاستهلاك )، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٦)، ص ١٥، د. علي السيد حسين، د. وليد محمد بشر، "الجوانب القانونية للحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة أو المضللة"، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الازهر، العدد ٣٢، الجزء ٢، (٢٠١٧): ص ٤٤٧.

**ثانياً: المستثمر بصفته طرف متعاقد في عقد التسويق الالكتروني**

يعرف عقد التسويق الإلكتروني بأنه ( العقد الذي يبرم يقصد بث إعلانات معينة ذات طبيعة تجارية أو مهنية عبر قنوات الإرسال أو شبكة الإنترنت، إذ يتم تقديم مواقع على شبكة المعلومات مجاناً حيث يتضمن هذا الموقع برنامجاً يساعد المستفيد على التعامل مع الشبكة ويقوم مؤلف البرنامج بعرض إعلانات التجار على هذا الموقع )<sup>(١)</sup>، كما عرفه رأي آخر بأنه ( عقد يلتزم بمقتضاء مقدم الخدمة بأن يمكن (التاجر) من عرض بضاعته من خلال موقع الكتروني أو مركز تجاري إفتراضي وبمقابل أجر متفق عليه )<sup>(٢)</sup>.

يفهم من خلال التعريفين اعلاه بان عقد التسويق هو اتفاق بين طرفين احدهما طالب الخدمة والآخر المسوق لها مقابل مبلغ مادي متفق عليه، وهذا ما يحصل بين شركات الاتصال واصحاب المشاريع من التجار والشركات التي ترغب بالتسويق لمنتجاتها وخدماتها عبر شبكات الاتصال، من خلال خدمة الرسائل النصية القصيرة التي ترسلها الشركة لمشتريها، وتولت لائحة خدمات الرسائل القصيرة الصادرة من هيئة الاتصالات السعودية بتعريف خدمة الرسائل بأنها (خدمة يتم تقديمها من خلال شبكات الاتصالات العامة المرخص لها في المملكة؛ تتيح لمقدمي الخدمة أو لعملائهم إرسال أو تبادل رسائل قصيرة (نصية، صوتية، مرئية)، تكون موجهة مباشرة للمستفيد، وذلك بغرض الترويج لمنتج معين، أو تزويدهم بمعلومات، أو إخطارهم بمستجدات، أو الإجابة على استفساراتهم، وغيرها من الخدمات المشابهة، ويشمل ذلك بث رسائل عامة على منطقة معينة)<sup>(٣)</sup>.

على اية حال يخضع عقد التسويق الالكتروني من حيث الانعقاد الى احكام النظرية العامة للعقود شأنه شأن العقود الأخرى<sup>(٤)</sup>، و يتميز العقد بكونه من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، اذ يعد ( المستثمر ) شركة الاتصال محل اعتبار في عقد التسويق الالكتروني بالنسبة للطرف الآخر ( طالب الخدمة )<sup>(٥)</sup>، وعليه فلا يجوز للشركة التنازل عن التزامها تجاه الطرف الآخر الا بموافقة او بحسب شروط الاتفاق المبرم فيما بينهما.

كذلك تنسم عقود التسويق الالكتروني بالصفة التجارية استناداً لأطرافها وارتباطها بنشاطات اقتصادية، فضلاً عن ذلك يعد التسويق الاتصالي احدى الاعمال التجارية التي نص عليها مشرنا العراقي في المادة ( ٥ / خامساً ) من قانون التجارة.

(١) د. مصطفى موسى المجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت ، الطبعة الأولى ، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠)، ص ١٠٥ .

(٢) د. عزيز سلمان، عقد الإعلان في القانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، (الأردن: دار دجلة ، ٢٠٠٨)، ص ٥٢ .

(٣) المادة ( ٢ / البند ٥ )، من تنظيمات تقديم خدمات الرسائل القصيرة في السعودية، وايضا البند ( ١٩ ) من الفصل الخامس من القسم (٤٧) من تقنين الولايات المتحدة الامريكية.

(٤) هالة مقداد أحمد الجليلي، "الإعلان (دراسة قانونية مقارنة)"، (أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية كلية الحقوق، ٢٠٠٠)، ٢٠ .

(٥) د. جليل الساعدي ، " الاعتبار الشخصي واثره في انعقاد وتنفيذ العقد"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، جامعة بغداد ، كلية القانون، المجلد الثالث عشر، ( ١٩٩٨ ) : ص ١٤٨ ، د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، الطبعة الأولى ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص ٦٢ .



و تزاوّل شركات الاتصالات بوصفها المعلن عن الغير تنفيذ التزامها تجاه الاخير والمحدد في عقد التسويق المبرم بينهما من خلال آلية الرسائل النصية القصيرة التي ترسلها الشركة لمشتريها، وقد نظمت اللوائح الصادرة من المرخص الاحكام القانونية الخاصة بالرسائل النصية التي ترسلها الشركة كوسيلة تسويقية للغير، اذ اوجبت على الشركة استحصال الترخيص اللازم لتفعيل خدمة الرسائل النصية، هذا ما قرّره القواعد والشروط والإجراءات اللازمة لمنح ترخيص تقديم خدمات الرسائل النصية الصادرة من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري<sup>(١)</sup>، وهو ما قرّره هيئة الاتصالات السعودية<sup>(٢)</sup> ولجنة الاتصالات الفيدرالية في القسم (٤٧) من تقنين الولايات المتحدة الامريكية.

كما تخضع عقود التسويق بوصفها عقود تجارية تستهدف المستهلكين في السوق لجميع الاحكام القانونية الواردة في قوانين حماية المستهلك وتحديد الاحكام الخاصة بالشفافية والوضوح، والحماية من الاعلانات المضلّة وبحسب التفصيل الذي سبق توضيحه في الفقرة (اولا) من هذا المطلب.

## المبحث الثاني

### الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات

يعد الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات النشاط الحيوي الآخر للأنشطة الخاصة بقطاع الاتصالات، ولا يقل اهمية عن الاستثمار في خدمات الاتصالات، اذ يتفرع عن هذا الاستثمار جانبين يكمل احدهما الآخر، يدور الاول منهما حول خدمات الانترنت، ويتمثل الثاني بالاستثمار في مجال البنى التحتية للانترنت وتحديد الكابلات والالياف الضوئية لنشر الخدمة، ولغرض معرفة تفاصيل وحيثيات التنظيم القانوني لهذا الاستثمار، فقد أرتأينا بحث ذلك الموضوع من خلال تقسيم المطلب على مطلبين، يخص الاول للاستثمار في خدمات الانترنت، في حين يتناول الثاني الاستثمار في البنى التحتية للانترنت.

### المطلب الاول

#### الاستثمار في خدمات الانترنت

يحظى الاستثمار في مجال توفير خدمات الانترنت اهمية كبيرة على المستوى الاقتصادي العالمي والوطني على حد سواء، لما يحققه من اغراض تجارية لا حصر لها،<sup>(٣)</sup> اذ يمثل الانترنت عصب الحياة التجارية العالمية وهذا ما نلاحظه بخصوص المواقع والمتاجر الالكترونية لمختلف القطاعات الاقتصادية<sup>(٤)</sup>، لذلك فلا بد من وجود شركات اتصالات متخصصة لتوفير الساعات اللازمة لتشغيل الخدمة.

(١) انظر المادة (١) اولا، بعنوان : الشروط الواجب توافرها في الشركات المقدمة بطلب الحصول على الترخيص، وايضاً المادة (٢) رابعاً، من القواعد المذكورة في اعلاه.

(٢) انظر المادة (٥)، من تنظيمات تقديم خدمات الرسائل القصيرة في السعودية.

(٣) بلحة فراس، "احتكار غوغل لسوق خدمات البحث عبر الإنترنت دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 187-220، (2): 16، (٢٠١٩): ص ١٨٩.

<https://doi.org/10.36394/jls.v16.i2.7>

(٤) د. طاهر شوقي مؤمن، "خدمة الإتصال بالإنترنت"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥٢)، المجلد (٢)، (٢٠١٢): ص ٣٥٩، علياء عبد الرحمن مصطفى، "الاحكام القانونية لعقد الاشتراك في شبكة الانترنت- دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد (٨)، الجزء (١)، (٢٠٢٤): ص ٦.



يلاحظ بأن ادارة الاستثمار في النشاط اعلاه يخضع لسيطرة ورقابة صارمة و مباشرة من قبل الجهات الحكومية المختصة، الامر الذي انعكس على النظام القانوني للاستثمار في النشاط انف الذكر، وذلك بهدف ضمان تجهيز بلدانها بأفضل الخدمات، وتلبية الاحتياج المتزايد لها، وحرصاً منها على منع حدوث احتكارات غير قانونية بين شركات الانترنت، وكذلك بهدف السيطرة وضبط كمية الساعات الداخلة الى حدودها الوطنية ومنع تهريبها الى الخارج بطرق غير مشروعة<sup>(١)</sup>، وعليه تكفلت قوانين ولوائح الاتصالات في العراق والدول المقارنة بتنظيم متطلبات واساليب الاستثمار في خدمات الانترنت، وهذا ما سنوضحه بحسب الفقرتين ادناه :

### الفقرة الاولى: الاستثمار في خدمات الانترنت في الدول المقارنة

لاحظت الباحثة بأن الاستثمار في خدمات الانترنت في الدول المقارنة يتم بواسطة شراء الساعات اللازمة للانترنت من مصادرها الرسمية (الكابلات الدولية) المحددة من الجهات المرخصة، وقد تكفلت اللوائح التنظيمية الصادرة من المرخص تحديد جميع المتطلبات والاحكام القانونية الخاصة بهذا الاستثمار، حيث اشترطت على الشركات استحصالها للترخيص لغرض مزاولة الاستثمار اعلاه، ويتم ذلك من خلال تقديم طلب مرفقاً معه جميع المستندات القانونية والفنية والمالية للشركة ( مقدمة الطلب)<sup>(٢)</sup>.

كما بينت اللوائح الاحكام القانونية المترتبة على الترخيص بمزاولة الاستثمار في خدمات الانترنت، والمتمثلة بالزام المستثمر ( الشركة المرخصة ) بتقديم خدمات الانترنت بعد الحصول عليها من الكابلات البحرية الرسمية<sup>(٣)</sup>، كما حظرت على الشركة المرخصة التعامل او ابرام اية اتفاقيات تعاقدية مع غيرها من الجهات لاسيما الشركات العاملة في نطاق البنى التحتية للانترنت ما لم تكون الاخيرة مرخصة من الجهة المختصة ايضاً، مع وجوب تزويد المرخص بنسخة من هذه الاتفاقيات او التعاملات لغرض الاطلاع عليها وتديقها والموافقة على بنودها بإعتبارها الجهة المسؤولة عن تنظيم وترخيص جميع العقود والانشطة المتعلقة بقطاع الاتصالات، وهذا ما نصت عليه الفقرة ( ٦ / رابعاً) من القواعد والشروط والاجراءات اللازمة لمنح و ترخيص تقديم خدمة الانترنت من الفئة الأولى في مصر بقولها ( يلتزم المرخص له باستئجار بنية اساسية من الشركة المصرية للاتصالات أو من اي مرخص له آخر بتأجير بنية أساسية لشبكات الاتصالات للغير ويتم ذلك من خلال اتفاقيات مشتركة يوافق عليها المرخص قبل تفعيلها ...).

وهو ذاته ما فرضه المشرع الامريكي على الشركات الاستثمارية المرخصة في مزاولة خدمات الانترنت، اذ نص على ضرورة ان تتوافق البنود العقدية للاتفاقيات المبرمة بين الشركات المرخصة مع الضوابط والتعليمات الصادرة من اللجنة الفيدرالية للاتصالات،

(١) ياسين، دانيا، وأكرم حسين، "ضمانات الاستثمار في حقول الغاز"، مجلة العلوم القانونية 37 (أغسطس): ٢١٧-٤١، (٢٠٢٣): ص ٢٢٧. <https://doi.org/10.35246/gaja7925>.

(٢) انظر المادة ( ١٠١ ، ثانياً)، من القواعد والشروط والاجراءات اللازمة لمنح و ترخيص تقديم خدمة الانترنت من الفئة الأولى وتقديم خدمات نقل الصوت عبر بورتوكولات الانترنت في مصر، والمادة ( ٥ ) ، (٦)، من تنظيمات ترخيص تقديم خدمات الانترنت في السعودية، والفصل (١٢) من القسم (٤٧) من تقنين الولايات المتحدة الامريكية.

(٣) انظر المادة (١/ ٥)، من تنظيمات ترخيص خدمات الانترنت في السعودية.

كما اوجب تلتزم الشركات المتعاقدة بمبادئ الوضوح والشفافية، والالتزام بقواعد المنافسة المشروعة في سوق الاتصالات<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الاستثمار في خدمات الانترنت في العراق

توصلنا من خلال البحث بأن الاسلوب المتبع للاستثمار في خدمات الانترنت في العراق، يتمثل بإسلوب المشاركة التعاقدية بين الدولة متمثلة بوزارة الاتصالات والشركات المستثمرة الخاصة، ويطلق على هذا العقد مسمى ( عقد مشاركة لامرار ساعات الانترنت)، الامر الذي يستوجب منا بيان حيثيات ذلك من حيث تحديد ماهية عقود المشاركة في خدمات الانترنت، خصائصها، احكامها القانونية.

يعرف عقد المشاركة بأنه ( عقد يعهد بمقتضاه احد اشخاص القانون العام الى احد اشخاص القانون الخاص، القيام بمهمة تتعلق بتمويل الاستثمار بالاعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام وادارتها واستغلالها وصيانتها طوال مدة العقد المحددة في ضوء طبيعة الاستثمار او طرق التمويل في مقابل مبالغ مالية تلتزم الادارة المتعاقدة بدفعها اليه بشكل مجزأ طوال مدة فترة العقد )<sup>(٢)</sup>.

والمعنى نفسه نجده في التعريف الثاني القائل ( نوع من العقود تبرمه جهة عامة مع شريك من القطاع الخاص لتصميم منشأة عامة أو بنائها أو تجهيزها أو تشغيلها أو صيانتها و يتقاضى الشريك بموجبه أتعابه من المال العام أي من موازنة الدولة في صورة مبالغ تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعها إليه بشكل مجزأ طوال المدة التعاقدية)<sup>(٣)</sup>.

يتبين لنا من خلال التعريفين اعلاه بأنهما عبارة عن توضيح للمراكز القانونية لاطراف العقد من خلال بيان الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد من دون بيان عناصره ومكوناته.

في حين يعرفه رأي آخر على انه ( اتفاق بين شخص من اشخاص القطاع العام مع شخص من اشخاص القطاع الخاص بموجبه يتعهد القطاع الخاص بتمويل و إنشاء وتشغيل وصيانة احد مشروعات البنية الأساسية وما سواها الموكول في الأصل للقطاع العام القيام بها واقتسام المخاطر الناجمة عن العقد بينهما )<sup>(٤)</sup>، نتفق مع التعريف اعلاه لكونه اشتمل على بيان ماهية وعناصر عقد المشاركة بصورة واضحة وجلية.

اما بخصوص تعريف عقد المشاركة في خدمات الانترنت فلم يعرفه الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، كما خلت المصادر الفقهية المتوفرة لدينا من ايراد تعريفاً للعقد اعلاه مكتفية بتعريفه بشكل عام وكما موضح سابقاً، بيد ان تعليمات التعاقد بإسلوب المشاركة مع القطاع الخاص

(١) انظر الفصل الخامس من القسم (٤٧) من تقنين الولايات المتحدة الامريكية.

(٢) المستشار حمدي ياسين عكاشة، عقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص (ppp)، بدون مكان نشر، ٢٠١٩، ص ٢٨، د. رجب محمود طاجن، عقود المشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص، (دار النهضة العربية ٢٠١٠)، ص ١٦-١٧.

(3) Beth Walkston Dunhlan, introduction to Law, the law of business, fourth edition, 2004, p.401.

(٤) جنان جاسم مشتنت، "النظام القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص"، (اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦)، ص ٢٠.

المرقمة بالعدد ( ٣٣٦٢ / ١٤ ) المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٨ الصادرة من وزارة الاتصالات تناولت ثلاثة انواع من عقود المشاركة المتعلقة بالاستثمار في خدمات الانترنت هي<sup>(١)</sup> :

١- عقد مشاركة امرار السعات وهو (إتفاق يبرم بين إحدى الشركات العامة في وزارة الإتصالات وبين شركة أو مجموعة شركات عراقية أو اجنبية من القطاع الخاص لمدة محددة لغرض تنفيذ بعض النشاطات والخدمات).

٢- عقد مشاركة تسويق سعات الإنترنت وهو ( إتفاق يبرم بين الشركة العامة للإتصالات والمعلوماتية كطرف أول وبين طرف ثاني من القطاع الخاص أو المختلط بموجبه يمنح الطرف الأول للطرف الثاني حق إمرار سعات الإنترنت عبر شبكة البني التحتية مقابل أجر).

٣- عقد مشاركة العبور المؤقت وهو (إتفاق يبرم بين الشركة العامة للإتصالات والمعلوماتية وطرف آخر من القطاع الخاص العراقي أو الأجنبي يتضمن إمرار سعات الإنترنت الدولية الواردة من الخارج حدود العراق عبر المنافذ البحرية أو البرية الى خارجه دون إنزال السعات على الشبكة الوطنية داخل العراق).

يفهم من كل ذلك بأن الاداة القانونية لمزاولة الاستثمار في خدمات الانترنت في العراق تتمثل باتفاقيات المشاركة لامرار او تسويق او عبور السعات المبرمة بين وزارة الاتصالات بواسطة الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية والشركات الخاصة الوطنية والاجنبية المرخصة لمزاولة النشاط و ابرام الاتفاقيات بشأنه، وتخضع عقود المشاركة اعلاه لاحكام النظرية العامة للالتزام باعتبارها عقود رضائية و ملزمة للجانبين ومحدد المدة<sup>(٢)</sup>، و بالرغم من ذلك تتصف ببعض الجوانب القانونية الخاصة التي تنسجم مع ماهيتها واهميتها في تعزيز وتنمية الاستثمارات المتعلقة بخدمات الانترنت في العراق، ويمكننا عرض ذلك بموجب النقاط التالية :

#### اولاً: يدرج ضمن طائفة العقود ذات الاعتبار الشخصي

يعد عقد المشاركة الخاص بخدمات الانترنت من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي بالنسبة للمتعاقد الخاص ( المستثمر)<sup>(٣)</sup>، بحيث تكون شخصيته محل اعتبار بالنسبة للطرف الاخر ( وزارة الاتصالات – هيئة الاعلام والاتصالات)، وسند ذلك يكمن في حرص الاخيرة على إختيار المستثمر الاكثر كفاءة وقدرة على الوفاء بالالتزامات القانونية والفنية

(١) انظر المادة (٢ / الفقرة ثانياً ، سابقاً ، ثامناً)، من التعليمات انفة الذكر.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، (بيروت ، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢)، ص ٢٣، د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، (بغداد: مكتبة السنهوري، ١٩٧٦)، ص ٣١.

(٣) السيد، هدى، "دور عقود الشراكة في تقدم الدول النامية"، مجلة العلوم القانونية، 77-102 (2): 38، (٢٠٢٣): ص ٨٥. <https://doi.org/10.35246/5yp6gk54>.

للعقد والمتمثلة بتركيب الشبكة وتجهيزها وتشغيلها لنقل وامرار وتسويق ساعات الانترنت<sup>(١)</sup>، كما يكمن سند ذلك في سلسلة الاجراءات القانونية التي تسلكها وزارة الاتصالات لاختيار المستثمر للدخول معه في عقود مشاركة لخدمات الانترنت<sup>(٢)</sup>، والحال ذاته بخصوص الاجراءات المتبعة من هيئة الاعلام والاتصالات لغرض ترخيص المستثمر بمزاولة انشطته، اذ توضح الاجراءات مدى مراعاة الهيئة للاعتبار الشخصي للمستثمر، هذا ما اكدت عليه لائحة ترخيص خدمات الانترنت الصادرة من الهيئة اعلاه، اذ اشارت الى حظر المستثمر المرخص له من التنازل عن الترخيص للغير بدون استحصال موافقة الهيئة<sup>(٣)</sup>، فبسبب الحظر يرجع الى مراعاة الهيئة للاعتبار الشخصي للمرخص له الذي اثبت قدرته وكفائته في الترخيص وبالتالي فلا يجوز له التصرف به لاي طرف آخر بدون موافقة المرخص.

### ثانياً: يدرج ضمن طائفة العقود التجارية

تعد عقود المشاركة الخاصة بخدمات الانترنت بأنواعها الثلاثة الموضحة انفاً عقود تجارية بامتياز، نظراً لصدورها من جهات استثمارية محترفة، وارتباطها بمشاريع تجارية بحتة، واستهدافها للارباح والعوائد المالية بصورة مباشرة، وتعد المادة (٥) من قانون التجارة مصداقاً وبرهاناً واضحاً لتجارية العقود انفة الذكر، اذ نصت على ذلك بقولها ( تعتبر الاعمال التالية اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس: خامساً: النشر والطباعة والتصوير والاعلان)، حيث تدرج عقود المشاركة لتسويق خدمات الانترنت ضمن الفقرة ( خامساً) من المادة سالفة الذكر لان اعمال التسويق تعد من قبيل الاعلانات التي تعد عملاً تجارياً بنص القانون.

اما بخصوص الاعمال الواردة على امرار ساعات الانترنت اذ تدرج ضمن الفقرة ( تاسعاً: نقل الاشياء او الاشخاص) من المادة نفسها اعلاه، حيث يعد من قبيل الاعمال المدرجة ضمن عقود نقل الاشياء، مع مراعاة ماهية المحل ( الانترنت) والذي يمرر او ينقل بواسطة البنى التحتية المخصصة لذلك<sup>(٤)</sup>، وعلى هذا الاساس تخضع عقود امرار ساعات الانترنت لاحكام قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣، وهذا يعني ايضاً اعتبار المستثمر بحكم الناقل، ومن ثم فإنه يخضع لاحكام المسؤولية المقررة بموجب القانون اعلاه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المادة (١/٩)، من لائحة ترخيص خدمات الانترنت في العراق.

(٢) محمد عباس فاضل، المسؤولية القانونية عن الاخلال بالعقود الحكومية – دراسة مقارنة، (الاسكندرية: المركز الاكاديمي للنشر، ٢٠٢٢)، ص ٩٤ – ٩٥، وكذلك انظر المادة (٥)، من تعليمات التعاقد مع القطاع الخاص انفة الذكر.

(٣) انظر المادة (٢٥/ ٩)، من لائحة ترخيص خدمات الانترنت في العراق.

(٤) ننوه بهذا الخصوص الى ان الانترنت يعد من قبيل الاشياء غير المادية التي لها قيمة مالية بنظر القانون وبالتالي فمن الجائز نقلها مع مراعاة خصوصية ماهيتها، وهذا ما ينطبق على عقود نقل الكهرباء والطيف الترددي والطاقة المتجددة للمزيد ينظر: د. عبد المنعم البدر اوي، الحقوق العينية الاصلية، ج ١، الطبعة الثانية، (مصر: مطابع دار العربي، ١٩٥٦)، ص ٧٠، منذر يوسف محمد الشerman، "المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة"، (رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٨)، ص ٢٩ وما بعدها.

(5)Ahmed Amer Abdulameer, The Liability of Maritime Carrier under the Iraqi Transport Law and International Convention, Pakistan Journal of Criminology Vol. 16, No. 03, July—September, 2024, p331: <https://doi.org/10.62271/pjc.16.3.327.340>.

## ثالثاً: يدرج ضمن طائفة العقود المركبة

يقصد بالعقد المركب بأنه ( العقد الذي يجمع بين عدة عقود متعاصرة امتزجت بعضها ببعض الآخر)<sup>(١)</sup>، وعرفه رأي آخر بأنه ( العقد المتكون من عدة أداءات تنتمي إلى جملة عقود مسماة وتجتمع كلها في عقد واحد، فيكون بهذا مزيجاً من عدة عقود)<sup>(٢)</sup>، وعليه تصنف عقود المشاركة الخاصة بخدمات الانترنت ضمن العقود المركبة، حيث يتضمن العقد الواحد عدة عقود واتفاقيات ثانوية تتعلق بعقود البنى التحتية للانترنت، عقود نصب الابراج، عقود تشغيل الشبكات، عقود تجهيز الخدمات الى المستهلك النهائي، وغيرها من العقود التي يستلزمها النشاط الرئيس المتفق عليه بموجب عقد المشاركة، وفي هذا الخصوص اشارت لائحة ترخيص خدمات الانترنت على الزام اطراف عقد المشاركة بإعلام هيئة الاعلام والاتصالات بجميع التفاصيل الخاصة بالاتفاقيات والمشغلين الثانويين على حسب تعبير اللائحة<sup>(٣)</sup>.

كما ألزمت الاطراف المتعاقدة ايضاً بعدم الدخول و ابرام اية اتفاقيات ثانوية الا مع الشركات التي قامت الهيئة بترخيصها ايضاً، وهذا ما قررته نص المادة بقولها المتضمن ( يلتزم المرخص له بعدم تجهيز الساعات والخدمة لاي مجهز ما لم يكن حاصل على الترخيص اللازم لتقديم الخدمة من المرخص مع تزويد المرخص بكافة الجهات والشركات المتعاقدة معه والابراج واية بيانات يطلبها المرخص بهذا الخصوص)<sup>(٤)</sup>.

من خلال ما تقدم تبين لنا بان الاستثمار في خدمات الانترنت في العراق يعتمد على اسلوب عقود المشاركة التي تبرمها وزارة الاتصالات متمثلة بالشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية مع شركات القطاع الخاص لمرار او تسويق او عبور ساعات الانترنت، اذ تستند الشركة اعلاه على نص المادة (١٥) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ التي قررت بان من حق الشركة العامة مزاولة الاستثمار في فوائدها النقدية اما عن طريق المساهمة في الشركات المساهمة أو عن طريق المشاركة معها لتنفيذ اعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق، او خارجه بشرط استحصال موافقة مجلس الوزراء، كما اشترط موافقة مجلس الوزراء في حالة ارادت الشركة الاستثمار عن طريق المساهمة او المشاركة مع الشركات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أنشطة لها علاقة بأهداف الشركة خارج العراق<sup>(٥)</sup>.

كذلك يخضع الاستثمار في خدمات الانترنت لنظام الترخيص الموضح بموجب لائحة ترخيص خدمات الانترنت في العراق و الصادرة من هيئة الاعلام والاتصالات، التي وضحت من خلالها المتطلبات القانونية والفنية والمالية لمزاولة الاستثمار في ساعات الانترنت، حيث اشترطت اللائحة على جميع المستثمرين ( الشركة العامة للاتصالات،

(١) د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين البلاد العربية، (بيروت - لبنان: دار النهضة العربية، ١٩٧٤)، ص ٨٦.

(٢) د. عبد الحي الحجازي، النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي - مصادر الالتزام ( المصادر الارادية)، المجلد الأول، (مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢)، ج ١، ص ٥٠٨.

(٣) انظر المادة (٣٣/٩)، من لائحة ترخيص خدمات الانترنت.

(٤) المادة (٩ / الفقرة المرقمة ٣٥)، من لائحة ترخيص خدمات الانترنت.

(٥) جنان جاسم مشتت، مصدر سابق، ص ١٠.

شركات القطاع الخاص) استحصال الترخيص الخاص بالعمل في امرار وتسويق ساعات الانترنت، اذ بينت اللائحة السابقة ماهية تلك المتطلبات اللازمة لاصدار الترخيص كالمعلومات الخاصة بالشركة التي تثبت قدرتها المالية و الفنية على الايفاء بشروط الترخيص<sup>(١)</sup>.

كما وضحت اللائحة الاحكام الخاصة بمدة الترخيص، الاحكام المتعلقة بالتخصيصات الترددية للشركات المرخصة، الاحكام الخاصة بالحقوق والالتزامات القانونية و الفنية المترتبة على المرخص له تجاه المرخص<sup>(٢)</sup>.

## II.ب. المطلب الثاني

### الاستثمار في البنية التحتية للانترنت

يتضمن البحث في موضوع الاستثمار بالبنى التحتية للانترنت التعرف اولاً على ماهية البنية التحتية المرتبطة بخدمات الانترنت، من حيث تحديد تعريفها الفقهي والقانوني، ومن ثم التعرف على الاساليب الاستثمارية الخاصة بها.

تعرف البنية التحتية الاساسية للانترنت بانها ( الوسائل المادية المستخدمة لإرسال البيانات والمعلومات وتلقيها، و تتألف من مجموعة من المحطات تتواجد في مواقع مختلفة ومرتبطة مع بعضها بوسائط تتيح للمستفيدين إجراء عملية الإرسال والتلقي).<sup>(٣)</sup>، وعرفها رأي آخر بانها ( مجموعة الوسائل والقدرات التي يتم تنسيقها عادة بواسطة منظمة مركزية للمعلومات، كشبكات الاتصالات التي تديرها مؤسسة معينة ويشارك في استغلالها العديد من المؤسسات التجارية والخدمية)<sup>(٤)</sup>.

يفهم من ذلك بان البنية الاساسية للانترنت ما هي تلك الادوات المادية التي تستلزمها شركات تقديم خدمات الانترنت لغرض توفير الخدمة وايصالها الى المستفيدين، ومن امثلتها شبكات النطاق العريض، الاسلاك والكوابل، المحطات، الابراج وغيرها، وهذا ما ورد في تعريف المشرع المصري للبنية التحتية بقوله ( جميع ما يستعمل أو يكون معداً للاستعمال في الاتصالات من المباني، والأراضي، والهيكل، والآلات، والمعدات، والكابلات، والأبراج والهوائيات والأسمدة، وخطوط الاتصال والنظم والبرامج، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أيًا كان نوعها)<sup>(٥)</sup>.

ولم نجد مثيلاً لهذا التعريف ضمن نصوص الامر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنظيم قطاع الاتصالات في العراق، و نقترح على مشرعنا السير على خطى المشرع المصري و تعريف البنى التحتية، خاصة اذا ما علمنا بأهمية هذا الموضوع بالنسبة للدولة (

(١) انظر المادتين (٥ و ٦)، من اللائحة اعلاه.

(٢) انظر المادة (٩)، من اللائحة اعلاه.

(٣) د. غسان قاسم داود اللامي، "تحليل مكونات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات"، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية اشور، عدد خاص بمؤتمر الكلية، (٢٠١٣): ص ١١.

(٤) سوزان عوني عبد هلال القواسمي، "أثر مرونة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في تحسين جودة أداء العاملين"، (رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٥)، ص ١٧.

(٥) المادة (١ / الفقرة ١١)، من قانون الاتصالات المصري، تقابلها المادة (١)، من نظام الاتصالات السعودي، والمادة (٣٤)، من البند (١٥٣) من القسم (٤٧) لتقنين الولايات المتحدة الامريكية.



(المرخص) و الشركات العاملة في قطاع الاتصالات ( المرخص لهم) على حد سواء، لانها تمثل الخطوة الاولى لتوفير خدمات الاتصالات بصورة عامة والانترنت بصورة خاصة. وعليه فمن غير المقبول مطلقاً ان يخلو القانون الوحيد الخاص بقطاع الاتصالات في العراق من تغطية هذا الموضوع وتنظيمه ضمن صلب نصوص الامر اعلاه، وبممكننا اقتراح التعريف الاتي : ( جميع انواع البدالات والالياف الضوئية ومنظومات التراسل الضوئي وبوابات النفوذ الدولية ومحطات الاتصالات الدولية).

اما بصدد نطاق الاستثمار والاساليب المستخدمة من مستثمري البنى التحتية، اذ لوحظ بان العمل ضمن هكذا مجالات يدخل تحت موضوعات مشاريع البنى التحتية لقطاع الاتصالات التي تتطلب وجود شركات مرخصة وكفاءة ومخصصة في انشاء وتوفير وتشغيل جميع الامكانيات والوسائل المادية المرتبطة بخدمة الانترنت، ولعل من ابرزها مشروعات الكيبل الضوئي الوطني، الكيبل البحري الدولي المرتبط بخدمات الاتصالات الدولية، ومشروعات توفير شبكات الاتصالات لاتاحة الربط البيني بين الخدمات، وتعد العقود التجارية المبرمة بين تلك الشركات الاسلوب القانوني المتبع في هذا المجال، الامر الذي يتطلب وجود تنظيم قانوني لضبط تلك العقود، وضمان تهيئة جميع القدرات المادية والفنية والقانونية لجذب الشركات الرصينة العاملة بغية المساهمة في تطوير استثمارات البنى التحتية لقطاع الاتصالات خدمة للصالح العام.

و عليه تعد العقود المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية الخاصة بالكيبل الضوئي من اهم العقود التجارية التي ترد على البنى التحتية للانترنت، نظراً لاهمية ذلك في توفير خدمات الاتصالات والانترنت في جميع دول العالم، ومن ثم تعد مشاريع الكيبل الضوئي الركيزة الاساسية لتطوير قطاع الاتصالات<sup>(١)</sup>، الامر الذي ادى الى وجوب توجيه الجهود الفنية والمالية والقانونية نحو الاستثمارات في هذه المشاريع، و جذب الشركات الاستثمارية الوطنية والاجنبية، والاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم لإنشاء بنى تحتية متطورة قادرة على نشر خدمات الانترنت، فضلاً عن تنظيم هذا النشاط بصورة تتوافق مع مبدأ المنافسة المشروعة في السوق<sup>(٢)</sup>.

على هذا الاساس بدأت الشركات المتخصصة الدخول في اتفاقيات تجارية بهدف انشاء وتشغيل الكوابل الضوئية لاسيما الكوابل البحرية، ويقصد بالانشاء والتشغيل هو الاعمال التي تؤدي الى تمكين شبكات الانترنت على أداء أعمالها التي أنشئت من أجلها من دون أن يصطحب ذلك تقديم اي خدمة من خدمات الانترنت للغير<sup>(٣)</sup>، بعبارة اخرى يعني تشغيل الكوابل هو جعل شبكة الانترنت قابلة من الناحية الفنية والتقنية لإتمام عملية الربط بين

(١) "البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدان المشرق العربي"، بحث مقدم من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا، الامم المتحدة، ص ١ - ٢، متاح على الموقع الالكتروني الاتي : [file:///C:/Users/lenovo/Downloads/E\\_ESCWA\\_ICTD\\_2003\\_4-AR%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/lenovo/Downloads/E_ESCWA_ICTD_2003_4-AR%20(2).pdf).

(٢) مجموعة أدوات تخطيط أعمال البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، تقرير صادر عن الاتحاد الدولي للاتصالات، قطاع تنمية الاتصالات، البنى التحتية، ٢٠١٩، ص ١ - ٤.

(٣) د. دويب حسين صابر، "التنظيم القانوني لتراخيص الاتصالات - دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسبوط، العدد ٤٠، (٢٠١٧): ص ٨٨.

المرسل والمستقبل من خلال هذه الشبكات والكوابل التي توفرها تلك الشركات<sup>(١)</sup>، عليه فقد ذهب المشرع المصري بموجب قانون الاتصالات بالنص على تنظيم مشاريع البنى التحتية الخاصة بالانترنت في مصر، اذ اعطى مهمة ذلك التنظيم للجهاز القومي للاتصالات الذي يختص بوضع القواعد والشروط لمنح التراخيص اللازمة للشركات لغرض إنشاء مشاريع الكابل الضوئي وإدارتها<sup>(٢)</sup>، وبالنظر لذلك فقد قام الجهاز القومي بإصدار ضوابط وقواعد الاستثمار في مشاريع إنشاء وتشغيل الكوابل البحرية في جمهورية مصر<sup>(٣)</sup>.

اذ رسمت الضوابط انفة الذكر التوجه التشريعي لجمهورية مصر في المضي قدماً نحو تبني سياسة تحرير الاتصالات من سيطرة القطاع العام، وفتح المجال للشركات الاستثمارية لتطوير استثماراتها في مشاريع الكوابل البحرية، من خلال منحها التراخيص اللازمة للمباشرة في إنشاء البنى ونقل خدمات الاتصالات الدولية وخدمات الانترنت بواسطتها من وإلى الجمهورية المصرية<sup>(٤)</sup>.

يفهم مما تقدم بأن العمل في مشاريع البنى التحتية للكوابل البحرية يتطلب أولاً وجود شركات متخصصة تمتلك كفاءة مالية وفنية على تنفيذ مثل هكذا مشاريع حيوية ورائدة، كما يفهم بأن الاستثمار في النشاط انفاً يتطلب من الشركات حصولها على التراخيص اللازمة للبدء بمزاولة النشاط، والصادر من الجهاز القومي للاتصالات، وعليه فلا بد من تقديم طلب مرفقاً معه جميع المتطلبات القانونية الفنية المشتملة على دراسة الجدوى الفنية لسوق مشاريع البنى التحتية، طبيعة المشاريع المنفذة، المخاطر المتوقعة وطرق معالجتها، تقييم المنافسة بين الشركات العاملة في ذات النشاط، الخطط التسويقية للمشاريع، جودة المشاريع، الخطط المالية الخاصة بالاستثمار<sup>(٥)</sup>.

اضف الى ما تقدم فقد تكفلت الضوابط بتحديد المركز القانوني للمستثمر المرخص له من حيث بيان حقوقه والتزاماته تجاه المرخص (الجهاز القومي للاتصالات)، اذ يلتزم بموجب الترخيص الصادر اليه بتنفيذ العمل المتمثل في إنشاء وتشغيل الكوابل البحرية وضمان صيانتها، كما يلتزم بتنفيذ المشروع تبعاً للخطط الفنية المقدمة للجهاز القومي للاتصالات والتي وافق عليها مسبقاً، اضف الى ذلك الزام المستثمر المنفذ للمشروع استحصال جميع التصاريح والموافقات الرسمية من الجهات الادارية الاخرى ذات العلاقة لغرض ايصال خطوط الكوابل الى داخل الاراضي المصرية، كما يحظر على المستثمر ادخال اية تعديلات او تغييرات بخصوص المشاريع الخاصة بالانشاء والتشغيل الا بعد استحصال موافقة الجهاز القومي للاتصالات<sup>(٦)</sup>.

(١) د. محمد أمين الرومي، التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية، (دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، سنة ٢٠٠٨)، ص ١٣١.

(٢) انظر المادة (١٣ / الفقرة ٧)، من قانون الاتصالات المصري.

(٣) منشورة في الموقع الالكتروني للجهاز القومي للاتصالات على الرابط ادناه :

<https://www.tra.gov.eg/wp-content/uploads/2020/11/Rules-and-conditions-Submarine-Cables.pdf>

(٤) انظر في ديباجة الضوابط والقواعد الخاصة بإنشاء وتشغيل الكوابل البحرية في مصر.

(٥) انظر المادة (ثانياً)، من الضوابط اعلاه.

(٦) انظر المادة (٤ / الفقرتين ٥ و ٩)، من الضوابط اعلاه.

كما سار المشرع السعودي بالاتجاه نفسه الموضح اعلاه بموجب المادة (١) من نظام الاتصالات، اذ نص بداية على تحديد مفهوم مستثمر مشاريع البنى التحتية بقوله ( هو مقدم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات المرخص له بإنشاء أو تملك أو تشغيل البنية التحتية.)، كما وضحت هيئة الاتصالات السعودية بموجب ( تنظيمات تقديم خدمات محطات الإنزال وسعات الكابلات الدولية لسنة ٢٠٢٢ ) جميع الاحكام القانونية المتعلقة بالتراخيص والمتطلبات الفنية والمالية، وماهية الحقوق والالتزامات الناتجة على الترخيص، والتي جاءت مطابقة مع ما اورده الجهاز القومي للاتصالات بخصوص الموضوع نفسه<sup>(١)</sup>.

كذلك ذهب المشرع الأمريكي الى تنظيم الاستثمار في مشاريع الكوابل البحرية بموجب الفصل الثاني من القسم (٤٧) لتقنين الولايات المتحدة الامريكية، حيث تكفل ببيان الاحكام التنظيمية للاستثمار في الكوابل البحرية، من خلال اشتراط الترخيص اللازم لبدء النشاط<sup>(٢)</sup>، ووضح الفصل (١٤) من القانون الأمريكي اعلاه التوجه الحكومي في تطوير المشاريع الخاصة بالبنى التحتية للانترنت من خلال تأسيس وكالة حكومية مختصة ومعترف بها من قبل السلطة التنفيذية للدولة و تتمتع بالخبرة اللازمة لتقييم وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتثبيت والتشغيل السليم والفعال للبنية الأساسية للنطاق العريض والكوابل البحرية<sup>(٣)</sup>، يفهم من ذلك بان الوكالة الامريكية هي الجهة التي تتولى ادارة التعاقد مع الشركات الوطنية والاجنبية وفرض الرقابة على المشاريع الواردة على البنى التحتية.

اتضح للباحثة مما تقدم بان الاستثمار في مشاريع انشاء الكوابل في الدول المقارنة يتم بواسطة منح الشركات الخاصة التراخيص اللازمة لتتولى الاخيرة ادارة وتنفيذ المشاريع من خلال ابرامها للعقود والاتفاقيات التجارية، ويخضع كل ذلك لرقابة من المرخص نفسه، وهذا يعني ان دور الدولة متمثلة بالجهة المرخصة ينحصر في منح التراخيص والرقابة دون التدخل بصورة مباشرة في التنفيذ او المشاركة مع تلك الشركات خلافا لما هو عليه الحال في العراق، حيث اتضح لنا بان الاسلوب المتبع في ادارة وتنفيذ مشاريع الكوابل الضوئية يتم بواسطة الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية العائدة لوزارة الاتصالات، التي تمتلك اكبر شبكة من البنى التحتية للاتصالات والانترنت في العراق، الامر الذي دفع الشركة نحو الدخول في مشاريع البنى التحتية بغية تنمية مواردها الاستثمارية والاستفادة من تلك الشبكات لتحقيق اقصى عوائد ممكنة، وهذا ما اورده المشرع العراقي بموجب نص المادة (١٥) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ التي اجازت للشركات العامة مزاولة الاستثمار وتنمية فوائدها النقدية من خلال المساهمة في الشركات المساهمة أو عن طريق المشاركة معها لتنفيذ اعمال ذات علاقة باهداف الشركة داخل العراق، او خارجه بشرط استحصال موافقة مجلس الوزراء.

تمثل عقود المشاركة التي تبرمها الشركة العامة للاتصالات مع شركات القطاع الخاص الاسلوب المتبع في العراق بخصوص تنفيذ وإدارة مشاريع الكوابل الضوئية، اذ يعد اسلوب المشاركة مكاناً وسطاً بين الاحتكار الحكومي وبين تبني سياسة تحرير قطاع

(١) انظر المادتين (٥ و ٦)، من التنظيمات انفة الذكر.

(٢) انظر الفصل ( الثاني / المادة ٣٤ )، من القسم ٤٧ لتقنين الولايات المتحدة الامريكية.

(٣) انظر الفصل ( الرابع عشر / المادة ١٥٠٤ )، من القسم ٤٧ من التقنين اعلاه.

الاتصالات وتركه للقطاع الخاص بصورة كاملة، وتنظم عقود المشاركة حقوق والتزامات كل اطرافه<sup>(١)</sup>.

و على هذا الاساس تمنح هذه العقود الشركات الخاصة الموقعة لاتفاقيات المشاركة الحق في استعمال واستغلال شبكات الاتصالات العائدة للشركة العامة للاتصالات طوال مدة تنفيذ المشروع المحددة بموجب العقد المبرم بينهما، ويسلم المشروع مع جميع موجوداته للشركة العامة للاتصالات بعد انتهاء المدة و تبعاً لبنود العقد<sup>(٢)</sup>، اصف الى ما تقدم يقتصر دور الشركة العامة للاتصالات بصورة كبيرة في هذه العقود على الرقابة والإشراف لمشاريع البنى التحتية، خلافاً للشركات الخاصة التي تتولى مسؤولية التشغيل والتمويل والانتاج والتسويق لتلك المشاريع بصورة كلية او جزئية وبحسب العقد المبرم بينهما<sup>(٣)</sup>.

وجدير بالاشارة الى ان العمل في مشاريع البنى التحتية للاتصالات سواء من جانب الشركات العامة او الخاصة يخضع لنظام الترخيص الصادر من هيئة الاعلام والاتصالات العراقية، التي اشترطت على جميع مستثمري القطاع استحصالهم للتراخيص اللازمة قبل البدء في الاستثمار ضمن مشاريع الاتصالات<sup>(٤)</sup>.

اتضح للباحثة مما تقدم ذكره مدى الاختلاف في الاسلوب القانوني المتبع بخصوص مشاريع الاستثمار الواردة على البنى التحتية للانترنت في الدول المقارنة والعراق، اذ اتجهت الدول المقارنة الى تبني سياسة تحرير قطاع الاتصالات بجميع مجالاته من سيطرة القطاع العام، خلافاً لما هو عليه الحال في العراق الذي ما زال يعتمد على القطاع العام في ادارة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية للاتصالات، الامر الذي ادى الى عزوف الكثير من الشركات الرصينة للعمل داخل العراق.

خاصة اذا ما علمنا بان الاستثمار في هذه المشاريع يتسم بالغموض القانوني حيث لم نعرثر على اية نصوص قانونية او ضوابط صادرة من هيئة الاعلام والاتصالات بخصوص تنظيم الاوضاع القانونية للشركات الاستثمارية وطبيعة العلاقة القانونية التي تربطهم بالدولة، فالامر متروك لوزارة الاتصالات التي تتولى الاستثمار في هذه المشاريع بالاستناد الى نص المادة (١٥) من قانون الشركات العامة، وبالاستناد الى نظام الترخيص الصادر من هيئة الاعلام والاتصالات،

عليه تذهب الباحثة الى ترجيح الموقف القانوني في الدول المقارنة، لانه من الارجح ان ينحصر دور الدولة على منح تراخيص الاستثمار للقطاع الخاص بصورة كلية، ويبقى للدولة حق الاشراف والرقابة استناداً لمسؤوليتها في حماية مصالحها الاقتصادية العامة، وهذا ما ينسجم مع السياسة الاقتصادية التي سار عليها العراق بعد عام ٢٠٠٣، والتي انعكست على

(١) فيصل أكرم نصوري وفيصل زيدان سهر، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص بين التشريع والتطبيق في العراق مع اشارة خاصة إلى ( القطاع الصناعي في العراق )"، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، المجلد ٢١، العدد ٨٣، ص ٢٩٣.

(٢) مها ناصر السدرة، نورة ناصر الدوسري، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص"، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد الخامس، المجلد الثالث، ص ٨٣.

(٣) رغد عبدالله حسن، "اشكاليات التنظيم القانوني للشركات العامة في العراق - دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠)، ص ١١٣ - ١١٤.

(٤) انظر القسم (٣ / المادة ١)، من الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

نصوص الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الذي اكد في اكثر من موضع على اهمية تحرير قطاع الاتصالات وجذب الشركات الخاصة للعراق وتنمية وتعزيز استثماراته<sup>(١)</sup>.

### الخاتمة

في الختام يمكننا اجمال اهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها البحث والمتمثلة بالنقاط التالية:

#### اولا : النتائج

١- لوحظ بأن المقصود من الاستثمار في قطاع الاتصالات هو الانفاق الرأسمالي الهادف الى تنمية الموارد المالية للمستثمر بغية حيازة الاصول الملموسة كالبنى التحتية للاتصالات وغير الملموسة كخدمات الاتصالات.

٢- تنقسم الأنشطة الاستثمارية الخاصة بقطاع الاتصالات على قسمين، يختص الاول منهما بالأنشطة الخاصة بخدمات الاتصالات والانترنت، اما القسم الثاني فيختص بالأنشطة الاستثمارية الخاصة بالبنى التحتية للاتصالات.

٣- تعد عقود بيع سعات الشبكة من ابرز واهم العقود الاستثمارية التي تبرمها شركات الاتصالات في نطاق الأنشطة الخاصة بخدمات الاتصالات، اذ يمثل اطرافها بالمستثمر الرئيس والشركات الثانوية العاملة في تقديم خدمات الاتصالات، اذ تمكن العقود اعلاه الشركات الثانوية من الحصول على السعات اللازمة من الشبكة لتتمكن من تقديم وتوفير خدماتها لمستخدميها.

٤- تخضع العقود الاستثمارية الخاصة بخدمات الاتصالات لبعض الاعتبارات والقواعد الخاصة التي تنسجم مع اهميتها التجارية والاستثمارية، كخضوع الاطراف المتعاقدة لمبدأ حسن النية في التفاوض، وكذلك الزام الاطراف بتقديم العقود النهائية للمرخص قبل اعتمادها لغرض تدقيقها ومعرفة مدى توافقها مع احكام القوانين واللوائح واعتبارات الصالح العام.

٥- تمثل الاتصالات التسويقية ابرز الواجهات والمجالات الاستثمارية المتاحة لشركات الاتصالات، الامر الذي ادى الى تطوير قطاع الاتصالات، ورفده بالموارد المالية الطائلة، حيث تساهم اعمال التسويق والاعلان في تنمية الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية، وتعد عقود التسويق والاعلانات الاداة القانونية المتبعة من جانب هذه الشركات للعمل في مجال الاتصالات التسويقية.

٦- يمثل الاستثمار في خدمات الانترنت احدى ابرز الأنشطة الاستثمارية الرائدة في قطاع الاتصالات، لكون ان الانترنت يمثل العامل الرئيس في نجاح التجارة الالكترونية، وعليه

(١) انظر في ديباجة الامر اعلاه وكذلك ما ورد في القسم (١ / المادة ٧)، من الامر انف الذكر،

فقد اتجهت العديد من الشركات نحو العمل في توفير خدمة الانترنت لصالح القطاعات الاقتصادية المختلفة.

٧- لوحظ من خلال البحث بأن الاستثمار في خدمات الانترنت في الدول المقارنة يتم بواسطة قيام شركات الاتصالات المرخصة بشراء ساعات الانترنت من الكابلات المحددة من الجهات الحكومية، ويخضع عمل هذه الشركات لمتابعة ورقابة مباشرة من جانب المرخص، خلافاً لما هو متبع في العراق، اذ تدخل وزارة الاتصالات العراقية كطرف حكومي مستثمر في توفير خدمات الانترنت مع الشركات الاستثمارية الرائدة في هذا المجال، وتمثل عقود المشاركة الاداة القانونية للاستثمار في النشاط اعلاه.

٨- لوحظ بأن الاستثمار في مشاريع البنى التحتية للاتصالات عكس في الونة الاخيرة مدى التطورات الفنية والتقنية التي وصل اليها قطاع الاتصالات، وتعد مشاريع الكيبل الضوئي والبحري مثالا واضحا للتطورات انفة الذكر، الامر الذي فسح المجال امام الكثير من الشركات المتخصصة في بناء مشاريع البنى التحتية للاتصالات وتحقيق تنمية شاملة للقطاع اعلاه.

٩- لوحظ بأن الاستثمار في مشاريع الانترنت وبناء التحتية ما زال خاضعاً لسيطرة وزارة الاتصالات العراقية، خلافاً لتوصيات الاتحاد الدولي للاتصالات التي اكدت على ضرورة تحرير قطاع الاتصالات بجميع مجالاته وانشطته من سيطرة الحكومات، وترك الاستثمار للقطاع الخاص، وحصر سلطة الدولة بالرقابة المباشرة لضمان سلامة الاعمال الاستثمارية للقطاع اعلاه.

### ثانياً : التوصيات

١- نقترح على مشرنا تعديل القسم ( ٢ / التعريفات) من الامر المرقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ وذلك بإضافة تعريف لمصطلح الاستثمار في قطاع الاتصالات والذي نقترح ان يكون عبارة عن ( توظيف الأصول المادية وغير المادية بهدف تحقيق افضل المنافع والعوائد في خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبنى التحتية للاتصالات، وفقاً لحدث التقنيات وبما يحقق التنمية المستدامة للقطاع).

٢- نقترح على مشرنا تعريف الاستثمار في الاتصالات التسويقية واطافة ذلك ضمن القسم ( ٢ / التعريفات) من الامر المرقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤، و نقترح ان يكون عبارة عن ( استخدام شبكة الاتصالات للدعاية والتسويق والترويج لاستخدام منتج أو خدمة معينة ويشمل ذلك الرسائل والمكالمات الآلية أو المكالمات الصادرة من الشخص الطبيعي ).



٣- نقترح على مشرنا تبني سياسة تحرير قطاع الاتصالات ضمن الامر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ بخصوص المشاريع المرتبطة بالانترنت وبناء التحتية، وحصر دور الجهات المرخصة والمختصة بالرقابة والتدقيق والترخيص.

٤- نقترح على مشرنا تعديل نص المادة (٢٩) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وذلك بإضافة فقرة ثالثة لنص المادة اعلاه تتضمن استثناء المشاريع الاستثمارية المرتبطة بقطاع الاتصالات من الخضوع لاحكام قانون الاستثمار المشار اليه انفاً اسوة بقطاعي النفط والغاز والمصارف والتأمين، لازالة اي غموض او ارباك تشريعي قد يسبب في فتح الباب امام الاجتهادات الادارية والقضائية.

### قائمة المصادر والمراجع

#### اولا : الكتب

١-د. بشير عباس العلق، *التسويق عبر الانترنت* ، الطبعة الاولى، عمان: دار الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ .

٢-د.بتول صراوة عبادي ، *التضليل الاعلاني التجاري وأثره على المستهلك (دراسة قانونية)*، الطبعة الأولى ، لبنان ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠١١ .

٣-د. امل محمد شلبي، *التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار*، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٨ .

٤-د. معين فندي الشناق، *الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقات الدولية*، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ .

٥-د. حسن عبد الباسط جميعي ، *حماية المستهلك ( الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)* ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

٦-د. مصطفى موسى المجارمة، *التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت* ، الطبعة الأولى ، مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠ .

٧-د. عزيز سلمان، *عقد الإعلان في القانون (دراسة مقارنة)*، الطبعة الأولى، دار دجلة ، الأردن ، ٢٠٠٨ .

٨-د. أسامة أبو الحسن مجاهد، *خصوصية التعاقد عبر الإنترنت*، الطبعة الأولى ، القاهرة: دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

٩-المستشار حمدي ياسين عكاشة، *عقود المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص (ppp)*، بدون مكان نشر، ٢٠١٩ .

- ١٠- د. رجب محمود طاجن، عقود المشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
- ١١- د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقي البكري و أ. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، بيروت ، بغداد: مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.
- ١٢- د. حسن علي الذنون ،النظرية العامة للالتزامات، بغداد: مكتبة السنهوري، ١٩٧٦.
- ١٣- محمد عباس فاضل، المسؤولية القانونية عن الاخلال بالعقود الحكومية – دراسة مقارنة، الاسكندرية: المركز الاكاديمي للنشر، ٢٠٢٢.
- ١٤- د. عبد المنعم البدر اوي، الحقوق العينية الأصلية، ج ١، الطبعة الثانية، مصر: مطابع دار العربي، ١٩٥٦.
- ١٥- د. عبد المنعم فرج الصدة، نظرية العقد في القوانين البلاد العربية، بيروت – لبنان: دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
- ١٦- د. عبد الحي الحجازي النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون الكويتي - ( المصادر الارادية)، المجلد الأول، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٢.
- ١٧- د. محمد أمين الرومي، التنظيم القانوني للاتصالات في مصر والدول العربية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨.
- ١٨- د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الاول، مصادر الالتزام، الطبعة الخامسة، مطبعة نديم، بدون سنة طبع.
- ١٩- د. رمضان أبو السعود ، مصادر الالتزام ، الإسكندرية: دار الجامعة ، ٢٠١١ .
- ٢٠- ابراهيم احمد السيد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الاولى، مصر: دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، ١٩٩٩.
- ٢١- د. اكثم أمين الخولي، العقود التجارية ، الطبعة الأولى ، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٧.
- ٢٢- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، مصر: العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، بدون سنة طبع .

- ٢٣- د. تامر البكري، *الاتصالات التسويقية و الترويج، الطبعة الاولى*، الاردن: دار حامد، ٢٠٠٥.
- ٢٤- د. جميل الشرقاوي، *المقاصد الاساسية لقوانين الاستثمار في البلاد العربية*، معهد البحوث والدراسات العربية جامعة الدول العربية القاهرة، ١٩٧٨.
- ٢٥- د. جميل الشرقاوي، *النظرية العامة للتزام، الكتاب الاول، مصادر الالتزام*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١.
- ٢٦- د. جواد كاظم جبار، *الحوافز والحماية القانونية للاستثمارات الاجنبية*، العراق، ط١، لبنان، بيروت: ٢٠١٣.
- ٢٧- د. عبد الحي حجازي، *العقود التجارية*، القاهرة: ١٩٩٥.
- ٢٨- د. عصام الدين القصبى، *خصوصية التحكيم في مجال منازعات الاستثمار*، القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، ١٩٩٣.
- ٢٩- د. علي جمال الدين عوض، *العقود التجارية*، القاهرة: ١٩٥٩.
- ٣٠- د. محمد مصطفى عزب، *الجوانب القانونية للإعلان عن المنتجات عبر الإنترنت- دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
- ٣١- د. ناظم محمد نوري الشمري، *أساسيات الاستثمار العيني والمالي*، عمان، الأردن: دار الأوائل، ١٩٩٩.
- ٣٢- د. يوسف عودة غانم المنصوري، *التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الإنترنت - دراسة مقارنة*، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥.
- ٣٣- نهضة عبد الحسين الخفاجي، *عقود الاستثمار الأجنبي المباشر في العراق*، العراق، بغداد: مكتبة الصباح، ٢٠١٩.
- ثانياً : الرسائل والاطاريح:**
- ١- بن بردي حنان، "دراسة تحليلية لواقع التسويق الالكتروني في قطاع الاتصالات بالجزائر- دراسة ميدانية على عينة من عملاء شركات الاتصالات في الجزائر"، اطروحة دكتوراه، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تسيير، ٢٠١٨.
- ٢- جنان جاسم مشتت، "النظام القانوني لعقود المشاركة بين القطاعين العام والخاص"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٦.

- ٣- حسين العلمي، "دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ٢٠١٣.
- ٤- د. عمر أحمد خضير، "عقد الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل القانون العراقي بالمقارنة مع القانون المصري"، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، ٢٠١٠.
- ٥- رعد عبدالله حسن، "اشكاليات التنظيم القانوني للشركات العامة في العراق - دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
- ٦- سوزان عوني عبد هلا القواسمي، "أثر مرونة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في تحسين جودة أداء العاملين"، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٥.
- ٧- شرف علي خالد، "اثار الاخلال بمبدأ حسن النية في مرحلة المفاوضات العقدية"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠١٨.
- ٨- منذر يوسف محمد الشрман، "المفهوم القانوني لعقود الطاقة المتجددة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٨.
- ٩- هالة مقداد أحمد الجليلي، "الإعلان (دراسة قانونية مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية الحقوق، ٢٠٠٠.

### ثالثاً : البحوث

- ١- بلحة فراس، "احتكار غوغل لسوق خدمات البحث عبر الإنترنت 'دراسة مقارنة'"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 167-220 (2): 16 (٢٠١٩). <https://doi.org/10.36394/jls.v16.i2.7>.
- ٢- جاسم رسل جعفر، وأمين خالص نافع، "ترخيص شركات الاستثمار المالي من قبل البنك المركزي"، مجلة العلوم القانونية، 213-4 (3): 35 (٢٠٢١). <https://doi.org/10.35246/jols.v35i3.341>.
- ٣- حسام عبيس عودة، د. حسين عبد الله عبد الرضا، "تدخل الغير في تعديل موضوع العقد في حالة اختلال التوازن التعاقدية دراسة مقارنة"، h، لمجلة الدولية للدين، 772-81 (9) 5: (٢٠٢٤). <https://doi.org/10.61707/artaex19>.
- ٤- د. دويب حسين صابر، "التنظيم القانوني لتراخيص الاتصالات - دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة اسبوط، العدد ٤٠، (٢٠١٧).

- ٥-د. احمد عبد الحسين كاظم، "المسؤولية المدنية عن الاخلال بمبدأ حسن النية في المفاوضات العقدية- دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد ١٤، العدد ٢٢، (٢٠١٤).
- ٦- د. جليل الساعدي، "الاعتبار الشخصي واثره في انعقاد وتنفيذ العقد"، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، كلية القانون، المجلد الثالث عشر، (١٩٩٨).
- ٧-د. حسين اكرم محمد، "التنظيم المنظم للمنافسة في القانون العراقي: مقارنة المقارنة"، مجلة العلوم القانونية-483: (2) 30 . <https://doi.org/10.35246/jols.v30i2.212> . 519: (٢٠١٩).
- ٨-د. طاهر شوقي مؤمن، "خدمة الإتصال بالإنترنت"، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد (٥٢)، المجلد (٢)، (٢٠١٢).
- ٩-د. علي السيد حسين، د. وليد محمد بشر، "الجوانب القانونية للحماية المدنية للمستهلك من الإعلانات التجارية الكاذبة أو المضلة"، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الازهر، العدد ٣٢، الجزء ٢، (٢٠١٧).
- ١٠- د. علي سنوسي، عبد الفتاح داودي، "الدور المنظومة التشريعية في تحسين أداء قطاع الاتصالات في الجزائر"، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد (٢/٢٢)، (٢٠١٥).
- ١١-د. غسان قاسم داود اللامي، "تحليل مكونات البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات"، بحث منشور في مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، كلية اشور، عدد خاص بمؤتمر الكلية، (٢٠١٣).
- ١٢-دلجاي أحمد، "حوافر وضمانات الاستثمار الأجنبي المباشر في دولة الإمارات العربية المتحدة: دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 81-746: (2) 16 . <https://doi.org/10.36394/jls.v16.i2.26>، (٢٠١٩).
- ١٣-سهاد احمد رشيد، "واقع واثار قانون الاستثمار الاجنبي المباشر في اقتصاد العراق"، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الخليجي، العدد ٢٠، (٢٠١١).
- ١٤-السيد، هدى، "دور عقود الشراكة في تقدم الدول النامية"، مجلة العلوم القانونية 38 77-102: (2) . <https://doi.org/10.35246/5yp6gk54> . (٢٠٢٣).

١٥- عطية رؤى علي. "النظام القانوني للتحكيم كأحد وسائل فض منازعات الاستثمار الأجنبي في التشريعات العراقية وإقليم كردستان: دراسة قانونية مقارنة"، *مجلة العلوم القانونية*، <https://doi.org/10.35246/jols.v32i2.50>، (2) 32 (٢٠١٧).

١٦- علياء عبد الرحمن مصطفى، "الاحكام القانونية لعقد الاشتراك في شبكة الانترنت- دراسة مقارنة"، *بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق*، المجلد (٨)، الجزء (١)، (٢٠٢٤).

١٧- فيصل أكرم نصوري وفيصل زيدان سهر، "الشراكة بين القطاعين العام والخاص بين التشريع والتطبيق في العراق مع اشارة خاصة إلى ( القطاع الصناعي في العراق)"، *بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية*، المجلد ٢١، العدد ٨٣، (٢٠١٧).

١٨- منى عبد الله محمد بن نشمة، "دور التسويق الإلكتروني في تحقيق الميزة التنافسية في شركات الاتصالات السعودية - دراسة تطبيقية على شركة الاتصالات السعودية (STC)"، *بحث منشور في المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الأعمال، جامعة الملك خالد*، العدد ٣١، (سنة ٢٠٢٢).

١٩- مها ناصر السدرة، نورة ناصر الدوسري، "عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص"، *بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية*، العدد الخامس، المجلد الثالث، (٢٠١٨).

٢٠- الموسوي علي فوزي and كاظم حيدر محمود، ٢٠٢١ "The Legal Nature of Investment Contracts". *Journal of Legal Sciences* 36 (December): 22\_60. <https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.425>,

٢١- ياسين، دانيا، وأكرم حسين، "ضمانات الاستثمار في حقول الغاز"، *مجلة العلوم القانونية*، (37 أغسطس - طس): ٢١٧-٤١. <https://doi.org/10.35246/gaja7925> . (٢٠٢٣).

#### رابعاً : القوانين

١- الامر الخاص بإنشاء هيئة الاعلام والاتصالات العراقية المرقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤.

٢- قانون الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣.

٣- قانون الاستثمار المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧.

٤- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠



- ٥-قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠.
- ٦-قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ .
- ٧-نظام الاتصالات السعودي.
- ٨-نظام الاستثمار السعودي الجديد رقم (م/١٩) لسنة ١٤٤٦.
- ٩-نظام مكافحة الغش التجاري السعودي.
- ١٠-قانون الاتصالات الامريكي لسنة ١٩٩٦.

#### خامساً : اللوائح والتنظيمات

- ١-شروط وضوابط تقديم خدمات مشغل شبكة الاتصالات المتنقلة الافتراضية في العراق.
- ٢-تنظيمات تقديم خدمات مشغلي الاتصالات الافتراضية في السعودية.
- ٣-اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات السعودي.
- ٤-لائحة ترخيص العروض في العراق.
- ٥-لائحة الاجراءات والشروط اللازمة للحصول على تراخيص انشاء شبكات الاتصالات في مصر.
- ٦-الضوابط الخاصة بتقديم العروض الترويجية في السعودية.
- ٧-تنظيمات تقديم خدمات الرسائل القصيرة في السعودية.
- ٨-القواعد والشروط والاجراءات اللازمة لمنح و ترخيص تقديم خدمة الانترنت من الفئة الأولى وتقديم خدمات نقل الصوت عبر بورتوكولات الانترنت في مصر.
- ٩-تنظيمات ترخيص تقديم خدمات الانترنت في السعودية.
- ١٠-لائحة ترخيص خدمات الانترنت في العراق.
- ١١-الضوابط والقواعد الخاصة بإنشاء وتشغيل الكوابل البحرية في مصر.

## سادساً : المصادر الاجنبية

- 1- Ahmed Amer Abdulameer, The Liability of Maritime Carrier under the Iraqi Transport Law and International Convention, Pakistan Journal of Criminology Vol. 16, No. 03, July—September, 2024.
- 2- Beth Walkston Dunhlan, introduction to Law, the law of business, fourth edition, 2004.
- 3- -Faulhaber, Gerald R. and Hahn, Robert W. and Singer, Hal J., Assessing Competition in U.S. Wireless Markets: Review of the FCC's Competition Reports (July11,2011,Available,at; SSRN: <https://ssrn.com/abstract=1880964> or <http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1880964>.
- 4- <https://doi.org/10.62271/pjc.16.3.327.340>.
- 5- Lizhetinová, L.; & others "Application of cluster analysis in marketing communications in small and medium-sized enterprises An empirical study in the Slovak Republic" Sustainability,2019.
- 6- Philip Kotler, Marketing Insites from A TO Z printed in the united states of America, 2003.
- 7- Thomas w. dunfee David and others, Modern law and the regulation environment.,third edition, antitrust law, new york, 2000.
- 8- Thomas w. dunfee David and others, Modern law and the regulation environment.,third edition, antitrust law, new york, 2000.